11 May 2005
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة الثالثة والثلاثين
5 – 22 تموز/يوليه 2005

الردود على قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بـــالنظر في التقرير الدوري الموحد الرابع والخامس

إسرائيل*

* تصدر هذه الوثيقة بدون تحرير رسمي.

قائمة الأسئلة

الصفحة

السؤال رقم 1 4

السؤال رقم 2 5

السؤال رقم 3 5

السؤال رقم 4 5

السؤال رقم 5 6

السؤال رقم 6 8

السؤال رقم 7 9

السؤال رقم 8 11

السؤال رقم 9 12

السؤال رقم 10 14

السؤال رقم 11 15

السؤال رقم 12 17

السؤال رقم 13 19

السؤال رقم 14 21

السؤال رقم 15 21

السؤال رقم 16 22

السؤال رقم 17 24

السؤال رقم 18 25

السؤال رقم 19 27

السؤال رقم 20 30

السؤال رقم 21 30

السؤال رقم 22 33
السؤال رقم 23 35
السؤال رقم 24 36
السؤال رقم 25 36
السؤال رقم 26 38
السؤال رقم 27 39
السؤال رقم 28 40
السؤال رقم 29 40
السؤال رقم 30 40

الدستور، والتشريع، والآليات الوطنية للنهوض بالمرأة

1 - *أوصت اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة ''بأن تكفل حكومة إسرائيل تنفيذ الاتفاقية في جميع الأراضي الواقعة تحت ولايتها القضائية''. يرجى تقديم معلومات عما إذا كانت الاتفاقية منفذة في جميع أنحاء الأراضي الواقعة تحت الولاية القضائية لحكومة إسرائيل، وهل هي مطبقة على نحو مباشر؟ وهل جرى الاحتجاج بها أمام المحاكم؟*

(أ) تنفذ الحكومة الاتفاقية في جميع أنحاء دولة إسرائيل.

(ب) لا ينفذ النظام القضائي الإسرائيلي الاتفاقيات الدولية تنفيذا مباشرا، بل عن طريق التشريعات الوطنية. وهو حال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي يجري تنفيذها بواسطة مجموعة كبيرة من الصكوك القانونية، مثل القوانين الأساسية، والقوانين، والأوامر، واللوائح، والأنظمة الإدارية المحلية، وقرارات المحاكم.

(ج) لم تدرج إسرائيل في تقريرها الدوري الثالث تفاصيل عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الضفة الغربية وقطاع غزة لعدة أسباب، تمتد من الاعتبارات القانونية إلى الواقع العملي.

(د) موقف إسرائيل هو أن الاتفاقية لا تنطبق خارج أراضيها، في الضفة الغربية وقطاع غزة، ولم يكن أبدا في نية الحكومة غير ذلك عندما صدّقت على الاتفاقية.

(هـ) إن النزاع المسلح الجاري وحالة العنف اليومي، من هجمات انتحارية بالقنابل وإرهاب ضد إسرائيل ومواطنيها، وعدم قيام السلطة الفلسطينية بفرض النظام العام وسيادة القانون في الضفة الغربية وقطاع غزة، وما يصحب ذلك من ضرورة دفاع إسرائيل عن نفسها، كلها عوامل تؤكد أن قانون المنازعات المسلحة هو النظام الوحيد المنطقي والقابل للتطبيق لكفالة توفير حماية إنسانية لجميع المعنيين؛ وأنه لا يمكن أن يُطبّق في تلك الأراضي نظام عادي لحقوق الإنسان وُضع للتطبيق في حالة سلم، تُعتبر تلك الاتفاقية من عناصره الرئيسية.

(و) يُضاف إلى ذلك أن العديد من أحكام تلك الاتفاقية لها صلة بسلطات ومسؤوليات نُقل الكثير منها إلى السلطة الفلسطينية، وهي خاضعة لولايتها القضائية ومراقبتها فيما يتصل بالسكان التابعين لها. ولذلك فإن إسرائيل لا تملك عمليا معظم المعلومات التي طلبتها اللجنة، وليس بإمكانها أن تجمّع تلك المعلومات.

2 - *أوصت اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة بإدراج الحق في المساواة وحظر التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة في القوانين الأساسية. يرجى تقديم معلومات عن الخطوات التي اتُخذت بهذا الصدد.*

(أ) لإسرائيل نظام قضائي متعدد الطبقات، وقد وردت تفاصيل ذلك في تقارير سابقة. وعملية سن القوانين الأساسية معقدة جدا وتتطلب الموازنة بين مختلف قطاعات المجتمع الإسرائيلي. وبعد اكتمال هذه العملية ستقدم الدولة تقريرا عنها إلى اللجنة.

(ب) وإضافة إلى ذلك تقوم لجنة الكنيست المعنية بالدستور والقانون والعدالة في إسرائيل بإعداد دستور قائم على توافق الآراء، وقد عقدت أكثر من 60 جلسة لصياغة نص الدستور. ومن بين المواضيع التي نوقشت، ضمانات إتباع الإجراءات اللازمة، وحرية التعبير والتجمع، والحق في تكوين النقابات العمالية والانضمام إليها، والحق في مستوى معيشة كاف.

3 - *اقترحت اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة، سحب الدولة الطرف تحفظاتها على الاتفاقية. يرجى تقديم معلومات عن التقدم المحرز بشأن سحب التحفظات على المادتين 7 (ب) و 16 من الاتفاقية.*

(أ) تحفظات إسرائيل على الاتفاقية لها صلة بنسيج المجتمع الإسرائيلي المؤلف من ديانات عديدة لكل منها استقلالية متفاوتة الدرجات فيما يتصل ببعض الممارسات الدينية.

(ب) في ضوء تعقد النسيج الديني لفئات المجتمع الإسرائيلي وما يصحب ذلك من حساسيات فريدة من نوعها - مسلمون، ويهود، ومسيحيون، ودروز، وشراكسة، والعديد من المذاهب داخل هذه الفئات، تصبح تلك التحفظات أمر لا مهرب منه في هذا المرحلة.

4 - *اقترحت اللجنة بقوة، في تعليقاتها الختامية السابقة، أن تتخذ الحكومة خطوات ضرورية لمنع الزواج القسري، وختان الإناث، والقتل بدافع الحفاظ على العرض، وتعدد الزوجات. يرجى تقديم بيانات إحصائية عن هذه الممارسات وعن التدابير التي اتخذتها الحكومة لمنعها.*

(أ) لم يُسمع عن وجود حالات زواج قسري في إسرائيل. والحكومة تحقق في أي ادعاء بوجود ذلك يصل إلى علمها. ولا يوجد حاليا في القانون الجنائي جزء محدد يتصل بـ ''الزواج القسري''، ولكن المخالف يقاضى وفقا لأجزاء أخرى من القانون (مثل الاغتصاب، أو التهديد، أو الابتزاز، إلى غير ذلك).

(ب) تشير أحدث البيانات إلى أنه لم يُبلغ في السنوات القليلة الأخيرة عن أي ختان لأنثى في إسرائيل.

(ج) في عام 2003، قُتلت ثلاث نساء عربيات في ما يسمى بـ ''جرائم العرض''. والقتل جريمة جسيمة يعاقب عليها بالسجن مدى الحياة. ويعتبر كل من الشرطة الإسرائيلية والنظام القضائي الإسرائيلي ذلك عملية قتل ويتعاملان معها بتلك الصفة، ويجريان بشأنها تحقيقا صارما، بصرف النظر عن دوافع القتل. ولا يعترف القانون الإسرائيلي بأية ظروف تخفيف في تلك الحالات، وهو يقاضي ويوجه الاتهام ويعاقب مقترفي تلك الجريمة بكل قسوة.

(د) تكشف أحدث البيانات التي قدمتها الشرطة الإسرائيلية عن وجود عدد صغير جدا من حالات تعدد الزوجات؛ 10 في عام 2003، و 15 في 2004. وجدير بالملاحظة أن أحد أعضاء الكنيست قدم في عام 2004 مشروع قانون لتعديل القانون الجنائي، يقر حالة زواج من كان متزوجا ما دام يعاشر زوجه السابق، أو يعيش بمقربة منه، ويعيل حياة مشتركة.

5 - *يصف التقرير عددا من التدابير القانونية والإدارية بشأن العنف ضد المرأة، غير أنه يقدّم معلومات قليلة عن مدى فعالية هذه التدابير وعن كنه البرامج المحددة التي نُفذت لمعالجة مسألة العنف ضد المرأة. فهل يُعمل باستراتيجية شاملة لمنع العنف ضد المرأة؟ وإن كان الأمر كذلك، يرجى وصف مكوناتها وأثرها على مساعي مناهضة العنف ضد المرأة.*

(أ) يجري تدريجيا تطبيق قانون حقوق ضحيا الجرائم لعام 2000، الذي يعطي للضحايا في قضايا العنف والاعتداء الجنسي مجموعة من الحقوق.

(ب) في عام 2002، صدرت اللوائح المتعلقة بحقوق ضحايا الجرائم، المصاحبة للقانون المذكور. وتتضمن تلك اللوائح قائمة بالمواقع التي ينبغي أن تتاح فيها الكتيّبات الإعلامية باللغات العبرية والعربية والروسية والأمهرية والإنكليزية وبطريقة برايل. ووُضعت الكتيّبات في الموقع التالية: إدارات الخدمات الاجتماعية، ومراكز منع العنف المترلي، ومراكز الشرطة، والمحاكم، وقاعات العناية الاستعجالية في المستشفيات، ومكاتب إدارة شرطة التحقيقات، وأمانات الشؤون الجنائية التابعة للمدعي العام، ومكاتب المدعين العامين في المقاطعات، ومنظمة ميغن دايفد أدوم (وهي منظمة لتقديم المساعدة العاجلة)، ومكاتب تقديم المشورة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، ومكاتب المساعدة القانونية. وتتضمن تلك اللوائح أيضا شروط تمكين الضحية من الإطلاع على الملف الجنائي.

(ج) وتقوم مختلف الهيئات ذات الصلة باستيعاب تلك القوانين واللوائح تدريجيا. وكلّفت الشرطة 6 موظفين إقليميين بالاتصال بالمجني عليهم في كل منطقة، والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح في منطقة كل منهم إضافة إلى تنظيم برامج تدريبية. وتسعى دائرة السجون أيضا إلى تنفيذ تلك القوانين واللوائح، وقد عُيّن موظف لتقديم المعلومات ذات الصلة إلى الأطراف المعنية.

(د) وبلغت دائرة السجون المرحلة الختامية من وضع مركز محوْسب يغطي كامل البلد ويزود من يتصل به من الضحايا بالمعلومات ذات الصلة. ووُضعت كتيّبات إعلامية عن تفاصيل حقوق الضحايا في مراكز منع العنف المترلي، ومراكز الشرطة، وقاعات الرعاية الاستعجالية في المستشفيات، ومكاتب موظفي التحقيقات بإدارة الشرطة، وإدارة العفو بوزارة العدل. وجدير بالذكر أن إدارة العفو بوزارة العدل تتبع في جميع جوانب نشاطها سياسة تقوم على المبادئ الأساسية لتلك القوانين. ويتضمن ذلك النشاط الاجتماع بالضحايا وبأسرهم، والحرص خلال عملية العفو بأكملها على التعرف على احتياجاتهم وآرائهم.

(هـ) سُن في تشرين الأول/أكتوبر 2001 قانون منع الملاحقة خلسة الذي ذُكر في التقرير الدوري الثالث. ويرمي هذا القانون إلى حماية الشخص من أي اعتداء على طمأنينته وخصوصيته وحريته وجسده من طرف شخص آخر يلاحقه خلسة (بالترهيب أو المضايقة) أو يؤذيه جسديا. وللمحكمة أن تصدر أمرا زجريا لحماية المتضررين ممن يلاحقهم أو يفرض عليهم قيودا أخرى. ويصدر الأمر الزجري لمدة أقصاها ستة شهور، ويمكن تمديده مدة ستة أشهر أخرى، ويمكن أن يبلغ مجموع مدد التمديد سنتين إذا اقتضت الظروف ذلك. وتشير الإحصائيات الحالية إلى أن عدد القضايا التي قُدّمت إلى المحاكم على أساس هذا القانون منذ عام 2002 بلغ 946 2 قضية، وأن تقديم هذه القضايا يتزايد بمر السنين، فقد بلغ 472 قضية في عام 2002، و 167 1 في عام 2003، و 307 1 قضية في عام 2004 إلى حد 1 تشرين الأول/أكتوبر.

(و) ومن التنقيحات الهامة الأخرى، التنقيح رقم 36 لقانون الإجراءات الجنائية لعام 1982، المتمثل في إضافة المادتين 59 ألف و 62 ألف. وتنص المادتان على أنه لا يجوز لضابط الشرطة و/أو المدعي العام أن يستند فقط إلى إفادة أحد الزوجين لاستنتاج عدم وجود مصلحة عامة تبرر إجراء تحقيق أو مقاضاة في جريمة عنف جنسي بين الزوجين.

(ز) وبدأت هيئة النهوض بمركز المرأة حملة في جميع أنحاء البلد بشأن مسألة ''اكتشاف النزعة إلى العنف خلال فترة التعارف الأولى''، وعقدت حوالي 200 حلقة دراسية (بمشاركة حوالي 000 40 شخص) في جميع أنحاء إسرائيل. وأجرت الهيئة أيضا

حملة واسعة النطاق في وسائط الإعلام قدمت خلالها للنساء أدوات مناسبة لتحديد العنف وتجنبه في علاقاتهن.

6 - *يلاحظ التقرير أنه بالمقارنة مع زيادة عدد الاعتقالات في حالات العنف الزوجي، تظل نسبة المحاكمات والأحكام بالسجن على المعتدين منخفضة للغاية (الصفحة 45). ويذكر التقرير أن ثمة قصورا مؤسسيا في الوعي بالقوانين المتعلقة بعنف الخلان و ''بإضفاء شرعية جزئية على الضرب المبرح للزوجة'' (الصفحة 45). يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذت لوضع برامج لتوعية موظفي إنفاذ القوانين، وأسرة جهاز القضاء وممتهني القانون. وفي الحالة التي يكون قد جرى فيها إعمال هذه التدابير، ما هي الآثار التي لوحظت فيما يتعلق بالكيفية التي يتم بها التحقيق في حالات العنف المترلي وملاحقتها قضائيا؟*

(أ) أورد تقريرنا الدوري الثالث تفاصيل منها أن نظام تحقيق وطني يشدد فقط على العنف المترلي يطبَّق منذ عام 1998 في جميع مراكز الشرطة في جميع أنحاء البلد، ويتألف من 120- محققا دُرّبوا خصيصا على قضايا العنف المترلي. ويقوم خمسون من المحققين الآخرين بمعالجة تلك القضايا في مراكز الشرطة الصغيرة إضافة إلى أعمالهم العادية. ويوجد في كل مركز شرطة، تبعا لحجم المركز، ما بين 2 و 7 من المحققين في العنف المترلي. وخُصّصت تسعة من المناصب الـ 120 لسيدات عربيات يقمن بالتحقيق في مراكز تقدم خدماتها إلى السكان العرب، ويوجد في البلد 18 محققا يتكلمون العربية، و 14 يتكلمون الروسية، و 3 يتكلمون الأمهرية. وإضافة إلى الدورة التحضيرية التي تتواصل أسبوعا، مثلما ورد في تقريرنا الدوري الثالث، والتي تتضمن معلومات نظرية وعملية عن الجوانب السوسيولوجية والقانونية للعنف المترلي فضلا عن مختلف المبادئ التوجيهية الموضوعة للشرطة في هذا المجال، تنظَّم أيضا حلقات دراسية سنوية للمحققين الجدد الذين ينضمون للنظام. وتنظَّم أيضا حلقات عمل عن العنف المترلي (وعن الجرائم الجنسية) لرؤساء وحدات التحقيق ولموظفي المراكز، والمحققين، وموظفي التناوب، وشرطة الدوريات، وغيرهم.

(ب) بناء على طلب من وحدة ضحايا الجرائم التابعة للشرطة، أجرت إدارة العلوم السلوكية التابعة للشرطة دراسة استقصائية مكثّفة قارنت فيها بين الحالة الراهنة وبين نتائج دارسة استقصائية أُجريت في عام 1993 للمقارنة بين مواقف أفراد الشرطة ومواقف العمال الاجتماعيين من النساء ضحايا الضرب. ويتبيّن بوضوح من المقارنة تحسن كبير في مواقف أفراد الشرطة عموما وتحسن أكبر في مواقف المحققين في قضايا العنف المترلي.

(ج) وجدير بالذكر أن القواعد التنظيمية الداخلية للشرطة تقضي بأن يقدّم أفرادها حلولا سريعة وفعالة في الحالات التي تُنتهك فيها أوامر الزجر، وفقا لجسامة المخالفة وجسامة ما يمكن أن ينتج عنها من أخطار.

(د) ونُظمت عدة برامج تدريبية وحلقات دراسية وحلقات عمل ومحاضرات لتحسين تدريب مقدمي الرعاية الطبية على التعرف على حالات العنف المترلي. واشترك في تلك البرامج في عامي 2000 و 2003 أكثر من 000 7 من الأطباء والممرضين والعمال الاجتماعيين وغيرهم. وبدأت وزارة الصحة برنامجا يشجع عمال المستشفيات على سؤال النساء بشأن العنف المترلي، بصرف النظر عن سبب دخولهن المستشفى. و أصدر المدير العام لوزارة الصحة مؤخرا تعميما يُلزم الأطباء، كجزء من الإجراءات العادية في قبول المرضى، سؤال المريضات إن كن تعرضن لعنف مترلي في السابق.

(هـ) ومن الخطوات الإضافية التي اتُخذت لإرساء ممارسات التحسيس بجوانب العنف المترلي: تعميم المواد الإعلامية والإرشادية لمقدمي الرعاية وللنساء ضحايا العنف؛ وتعزيز المكاتب الصحية المحلية والمستشفيات بالعمال الاجتماعيين من ذوي الخبرة في مجال علاج العنف المترلي؛ وإنشاء ثلاثة مراكز محلية لعلاج النساء ضحايا العنف الجنسي (في تل أبيب، وحيفا، وطبرية)؛ ووضع التعليمات ليتبعها جميع العاملين في النظام الصحي فيما يتصل بالعنف والاعتداء الجنسيين؛ وتجميع المعلومات عن ضحايا العنف المترلي والاعتداء الجنسي وإهمال القصّر والمحتاجين للمساعدة.

(و) وأجرت سلطة النهوض بمركز المرأة مسحا كثيفا يرمي إلى استكشاف مدى قدرة الجمهور على اكتشاف النزعة إلى العنف خلال فترة التعارف الأولى. وكشف الاستقصاء أن مستوى تلك القدرة منخفض جدا. وذكر 90 في المائة من النساء أنهن سيقطعن علاقتهن مع من يكتشفن لديه تلك النزعة. وذكر حوالي ثلث المستجوَبين وجود عنف بين الزوجين لدى أصدقائهم، وأن ما بين 17 و 18 في المائة من النساء المستجوبات تعرضن لعنف خلال فترة التعارف الأولى.

7 - *يرجى تقديم معلومات عن مخصصات الميزانية المعتمدة لمراكز الإيواء ومراكز العلاج التي تعنى بحالات العنف المترلي والوقاية منه. وهل جرت أية محاولات للتعاون مع وكالات غير حكومية والدخول معها في شراكات لتقديم خدمات شاملة وبدائل سكنية لضحايا العنف المترلي؟*

(أ) تقدم وزارة الشؤون الاجتماعية إلى النساء ضحايا الضرب رعاية وإيواء على ثلاث مراحل. الأولى موجهة إلى المرأة عند خروجها من بيت الزوجية وذهابها إلى

مركز الإيواء حيث توجد ''شقق استقبال''، في خمس بلديات، هي العفولة، وأشدود، وعسقلان، وبئر السبع، والديمونة. وهذه الشقق مخصصة للنساء من جميع القطاعات، وهي مكيّفة أيضا لإقامة المصابات بعجز. والإقامة بهذه الشقق محدودة بستة أسابيع، وفي عام 2003 أقامت فيها 44 امرأة و 75 طفلا.

(ب) وتتمثل المرحلة الثانية في 14 مركز إيواء للنساء ضحايا الضرب وأطفالهن، قادرة على استيعاب حوالي 600 امرأة و 950 طفلا. ويقدم مركزان الخدمات إلى السكان العرب ومركز واحد الخدمات إلى نساء الأرتودوكس والأرتودوكس المحافظين. وبإمكان أحد المركزين المخصصين للعرب ومركز آخر إيواء المصابات بعجز. وتجري التعديلات على مركز آخر لجعله قادرا على إيواء المصابات بعجز. وتوجد مراكز الإيواء تلك في جميع أنحاء إسرائيل؛ وكلها تستقبل النساء على مدار الساعة.

(ج) وأخيرا، توجد 18 ''شقة انتقالية'' مخصصة لمساعدة النساء أثناء فترة الاستعداد للعودة إلى الحياة خارج المأوى. وتؤوي هذه الشقق 50 امرأة و 90 طفلا سنويا، ومتوسط مدة الإقامة فيها 12 شهرا.

(د) في عام 2004، بلغت ميزانية مراكز إيواء النساء ضحايا الضرب 17 مليون شاقل إسرائيلي جديد.

(هـ) وجميع مراكز الإيواء تديرها جمعيات ومنظمات نسائية، بيد أنها ممولة بالكامل من وزارة الشؤون الاجتماعية والسلطات المحلية.

(و) وعدد مراكز الوقاية من العنف المترلي وعلاجه في تزايد مستمر وقد بلغ 49 مركزا (18 مركزا إضافيا منذ تقريرنا الدوري الثالث). وفي عام 2003، عالجت المراكز 5 077 امرأة من ضحايا الضرب، و2 013 رجلا قام بالضرب، و 558 طفلا شاهد عنفا مترليا. ونظمت المراكز 210 مجموعة من متلقي العلاج. ولـ 15 مركزا برامج لمكافحة العنف ضد المسنين.

(ز) وفي عام 2004، بلغت ميزانية مراكز الوقاية من العنف المترلي وعلاجه 10 ملايين شاقل إسرائيلي جديد.

(ح) وتشترك الجمعيات والمنظمات في تشغيل بعض المراكز، أما التمويل فتقدمه وزارة الشؤون الاجتماعية (75 في المائة) والسلطات المحلية (25 في المائة).

8 - *لاحظت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، في مرفق تقريرها الصادر في آذار/مارس 2004 (E/CN.4/2004/66/Add.1)، حادثين منفصلين وقعا في عام 2003 وتضمنا ارتكاب عنف ضد معتقلات في سجني نيفي تيرزا والرملة. يرجى تقديم معلومات عما أدى إليه هذان الحادثان وتقديم عرض عام عن وضع السجينات، يشمل بيانات إحصائية.*

(أ) يتضمن الجدول التالي تفاصيل عدد السجينات في السجون الإسرائيلية، التي تديرها دائرة السجون الإسرائيلية، بحسب المناطق.

	يهوديات	*مسلمات*	*مسيحيات*	*درزيات*	*فئات أخرى*
مخالفات جنائية	127	24	8	-	6
مخالفات أمنية	2	110	1	1	-
المجموع	**129**	**134**	**9**	**1**	**6**

المصدر: دائرة السجون الإسرائيلية، 2005.

(ب) إما بالنسبة للادعاءات التي تضمنها التقرير المذكور، فإن المسجونين لأسباب أمنية لهم الحق، مثل جميع مساجين نظام السجون الإسرائيلية، فيما يلزم من علاج طبي يكفل صحتهم.

(ج) أما في خصوص الادعاء باستخدام القوة ضد السجينات، فإن الإجراءات العادية لدائرة السجون الإسرائيلية لا تجيز استخدام القوة إلا في حالات استثنائية تتمثل في التمرد وخرق النظام، وهي لا تتجاوز ما يقتضيه إعادة النظام والانضباط. وتخضع التدابير من نوع استعمال الغاز المسيل للدموع لنفس القيود ولا يُسمح بها إلا في ظروف استثنائية.

(د) وأُجري تحقيق تبيّن منه أنه لم يحدث أن أصيب احد المساجين بكسر في العظام أو بإصابة بالغة من جرّاء تطبيق تلك التدابير، مثلما زُعم في الشكوى بشأن السجينتين أريج عاطف صباهي شاهبري و قاهرة السعدي. وفي جميع الحالات التي تُستعمل فيها القوة تتيح السلطات السجنية للمساجين فرصة فحصهم من طرف طبيب أو مساعد طبيب. ويتلقى كل سجين مصاب الرعاية الطبية اللازمة.

(هـ) أما بالنسبة للمسألة الثانية المتعلقة بالسجينة أ. م. فإن التحقيق لا يزال جاريا بشأن الحادث، وبما أنه لم يُتخذ أي قرار بشأن أية إجراءات قضائية ضد السجينة، فإنه ليس لدينا الآن ما نضيفه إلى ما سبق من تعليقات.

(و) بيد أنه بودنا أن نؤكد أن السجينة المذكورة سُجنت بسبب التخطيط لقتل طفل بريء في السادسة عشرة من العمر. وواضح أنها مقرة العزم على إلحاق أكبر ضرر ممكن بالسكان اليهود. وعموما، يتسم سلوكها خلال إقامتها بالسجن دائما بأعمال استفزازية ضد موظفي السجن بما في ذلك انتهاكها عن قصد للقواعد التنظيمية الأمنية وقواعد الانضباط في السجن، وتحريض السجينات الأخريات على إتباع نفس السلوك. واتصلت السجينة مرارا بوحدة التحقيق التابعة لحرس السجون وقدت شكاوى من سلوك الحرس اتضح فيما بعد أنها شكاوى باطلة.

الاتجار بالمرأة واستغلالها في الدعارة

9 - *يرجى تقديم أية معلومات متاحة عن مدى انتشار الاتجار بالنساء والبنات إلى إسرائيل لغرض استغلالهن جنسيا، وكذلك عن أي برامج تأهيلية وأماكن إيواء وفرتها الحكومة لدعمهن ومساعدتهن. ويرجى تضمين هذه المعلومات تقييما عن مواطن النجاح والتحديات التي لاقتها هذه البرامج.*

(أ) إسرائيل بلد يقصده المتّجرون بالأشخاص لأغراض الدعارة. ومعظم الضحايا من الشابات بين سن 18 و 35. والاتجار بالقصّر لا يمثل مشكلة كبيرة في إسرائيل. بيد أن الضحايا كن في بعض الحالات دون سن الـ 18، ولكن حتى في تلك الحالات كن أقرب إلى سن المراهقة منها إلى سنوات الطفولة.

(ب) من الصعب تقديم رقم دقيق عن عدد ضحايا الاتجار إلى إسرائيل سنويا لأغراض الدعارة. وفي عام 2003 قدّرت الشرطة الإسرائيلية أن ما بين 000 2 و 000 3 امرأة كن يشتغلن بالدعارة في إسرائيل وأن معظم النساء المشتغلات بذلك كن فعلا ضحايا الاتجار. وتفيد تقديرات الشرطة أن سنة 2004 شهدت انخفاضا كبيرا في ذلك العدد، لاسيما في منطقة تل أبيب، وهي الموقع المركزي لتلك الأنشطة.

(ج) وتأتي ضحايا الاتجار أساسا من جمهوريات الاتحاد السوفياتي السابق، مثل ملدوفا، وأوزبكستان، أما طريق الاتجار الرئيسية فهي التهريب غير المشروع عبر الحدود مع مصر. وقد جعلت صرامة المراقبة الدخول عبر الموانئ والمطارات الرسمية قليلا جدا.

(د) وإسرائيل لا تتساهل مع ظاهرة الاتجار بالأشخاص، وقد تصدت لها في السابق وواصلت في عام 2004 التصدي لها بشدة أكبر. والحكومة تولي لهذه المسألة أولوية. وقد كثّفت إسرائيل في السنة الماضية جهودها لمنع الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة، وحماية ضحايا الاتجار ومقاضاة مقترفيه.

(هـ) *مراكز الإيواء*: أصبح مركز إيواء الضحايا الذي بدأ عمله في 15 شباط/فبراير 2004 منزلا حقيقيا للضحايا. ويتسع المركز لإيواء 50 ضحية، وهو يعمل بكامل طاقته تقريبا منذ أواخر عام 2004. ونجح المركز في تهيئة مناخ يرفع من معنويات الضحايا ويتيح الوصول إلى المساعدة النفسية والاجتماعية والطبية والقانونية. ووُضعت أيضا إجراءات داخل المركز تسمح بعودة ضحايا الاتجار إلى بلدانهن الأصلية في ظروف آمنة مع الاهتمام بإعادة تأهيلهن. وجدير بالملاحظة أن مركز الإيواء يساعد أيضا على إيجاد عمل للمرأة التي تُعتبر قادرة على ذلك، في انتظار الإدلاء بشهادتها. ومعظم النساء في مركز الإيواء شاهدات، بيد أن بعض المقيمات حالات إنسانية.

(و) وفي آب/أغسطس 2003، عُدّلت التشريعات فأصبحت تسمح لدائرة المساعدة القانونية التابعة لوزارة العدل بتمثيل الضحايا في القضايا المدنية المرفوعة ضد المتّجرين وفي بعض جلسات الاستماع الإدارية. وينص الأمر المتعلق بالمساعدة القانونية (قرار تقديم الخدمات القانونية) لعام 2004 على تقديم مساعدة قانونية مجانية إلى ضحايا الاتجار أو الجرائم ذات الصلة المقيمين في مراكز الإيواء.

(ز) وتساهم المحاكم والمدعون العامون في المقاطعات بعد اكتمال المحاكمات في مساعدة الضحايا في الحصول على أحكام بتعويض الضرر الذي لحق بهن. وتفرض المحاكم في معظم القضايا المعروضة عليها على المتهمين جبر الضرر الذي لحق بالضحايا.

(ح) *تقديم خدمات الإسكان والرعاية الطبية إلى الضحايا*: معظم الضحايا المقيمين في مراكز الإيواء من الشهود المحتملين، والبعض مقيم لأسباب إنسانية. أما الضحايا الذين يقررون عدم الإدلاء بشهادات، فيقيمون في مرافق إدارة الهجرة (التي تديرها الشرطة) في هديرا، وفي زوهار، وفي سجن ماسياهو. وظروف الإقامة في معظم هذه الأماكن جيدة نسبيا، وفيها يطلع الضحايا على حقوقهم، ويمكن لممثلي المنظمات غير الحكومية الاتصال بهم وتقديم المساعدة لهم، وهناك سعي إلى تلبية احتياجاتهم.

(ط) ويقدم مستشفى إيشيلوف في تل أبيب ومستشفى شاراي تزيداك في القدس الخدمات الطبية الأساسية إلى النساء. وتتلقى النساء جميع أنواع المعونة الطبية الاستعجالية، بدون شروط، في قاعات العلاج الاستعجالي في جميع أنحاء البلاد. (ويمكن أن يُطلب من المرأة فيما بعد دفع تكاليف الرعاية الطبية التي كانت تلقتها). ولا تزال المرأة مؤهلة لخدمات العلاج المجانية من الأمراض المنقولة جنسيا، في تل أبيب وحيفا.

10 - *يلاحظ التقرير أن النائب العام أمر المحاكم المحلية بأخذ شهادة النساء المتجر بهن في جلسة تمهيدية لكي لا تمتد إقامتهن في البلد (الصفحة 53). يرجى الإفادة عما إذا كان يجري ترحيل المتجر بهن بمجرد أخذ شهادتهن. وإن كان الأمر كذلك، هل اتخذت الحكومة أية تدابير لضمان سلامة هؤلاء الأفراد لدى عودتهم إلى بلدانهم الأصلية، وهل نظرت في إيجاد برامج لإعادة الاندماج الاجتماعي تمكن المُتجر بهن من البقاء في إسرائيل؟*

(أ) *الشهادة المبكرة*: تؤكد التشريعات التي سُنّت مؤخرا بشأن الشهادة المبكرة في المحاكم، والتي تُلزم المحكمة بالاستماع إليها في غضون مدة قصيرة (شهران)، أهمية شهادة الضحية وضرورة قيام الحكومة بتشجيع الضحايا على المشاركة في مقاضاة المتجرين. وقد تحقق تقدم كبير في هذا المجال. ففي عام 2004، أُدلي بشهادات مبكرة فيما يتعلق بـ 21 ملفا بالمقارنة بـ 16 ملفا في عام 2003.

(ب) وتؤكد إدارة المحاكم أن جهودا كبيرة تُبذل ليتسنى الإدلاء بالشهادات المبكرة في أسرع وقت ممكن. ومع ذلك، تأخر موعد تقديم تلك الشهادات في مناسبات عديدة بناء على طلب الأطراف الحصول على المزيد من الوقت للإعداد، أو لتعيين محام، أو بسبب غياب الضحية المدعوة إلى الإدلاء بالشهادة. وفي عام 2004 كان متوسط فترة الانتظار الممتدة من طلب توجيه التهمة حتى أول جلسة استماع 0.35 شهرا، بالمقارنة بـ 0.46 شهرا في عام 2003.

(ج) و أصدر وزير الداخلية السابق بيانا أوضح فيه سياسة الوزارة التي تمنح الضحايا الذين أدلوا بشهاداتهم تأشيرة مؤقتة لمدة ستة أشهر (يمكن تمديدها اختياريا ستة أشهر أخرى) تتضمن ترخيصا بالعمل. وفي إحدى الحالات، وبناء على توصية من المحكمة، منح الوزير تأشيرة بسنتين إلى إحدى ضحايا الاتجار أكتشف لديها فيروس نقص المناعة البشرية.

(د) وتتمثل السياسة التي تتبعها الشرطة في تشجيع ضحايا الاتجار على الإدلاء بشهاداتهم ضد المتجرين، وفي السعي إلى مقاضاتهم ومنع إيذائهم لنساء أخريات. وتفيد تقديرات شعبة الاستعلامات التابعة للشرطة لعام 2004 أن المتّجرين أصبحوا يتفطنون إلى أن الشرطة تكثف جهودها لتشجيع النساء على الإدلاء بشهادات بغية إدانة المتّجرين. وأصبحت النساء أميل إلى الإدلاء بشهادات ضد المتجرين وأكثر وعيا بحقوقهن. ولذلك يفضل المتجرون عدم إلحاق أضرار بليغة بالنساء وعدم دفعهن إلى الهروب والشكوى إلى الشرطة.

(هـ) وأثمرت جهود الشرطة في هذا الصدد، فقد قبلت 108 ضحايا الإدلاء بشهادات خلال عام 2004، مقابل 81 ضحية في عام 2003. وقد خلق إنشاء مركز لإيواء ضحايا الاتجار مناخا مواتيا يشجع الضحايا على الإدلاء بشهاداتهم. وتُمنح المقيمات في مراكز الإيواء تأشيرات مؤقتة تُمدّد حسب الحاجة.

(و) *تقييم المخاطر:* في حالة وجود ما يدل على خطر يهدد إحدى ضحايا الاتجار، تقوم وحدات استعلامات الشرطة، بمساعدة الأنتربول وممثل الشرطة الإسرائيلية بالخارج بتقييم المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الضحية في إسرائيل وفي بلدها الأصلي. وفي حالة الخلوص إلى أن الضحية تواجه أخطارا في بلدها الأصلي، تُبذل محاولات لوجود حل لذلك، مثل إقامة اتصالات بالمنظمة الدولية للهجرة أو بالمنظمات غير الحكومية في بلد الضحية الأصلي والتنسيق معها لتأمين إتاحة مترل آمن وبرنامج لإعادة التأهيل.

وتوصلت الشرطة في حالتين هذه السنة إلى أن الزعم بأن الضحية تواجه أخطار جسيمة لو عادت إلى بلدها الأصلي له ما يبرره، و لم تُعد الضحايا في الحالتين إلى بلدانها الأصلية.

وتمنح الشرطة حمايتها إلى حوالي 100 شاهد في السنة.

المشاركة في الحياة العامة وفي صنع القرار

11 - *يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذت، على مدى الفترة المنقضية منذ النظر في التقرير السابق للدولة الطرف، في سبيل زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة وفي صنع القرار السياسي، بما في ذلك أي تدابير خاصة مؤقتة تكون قد اتخذت وفقا للفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية والتوصية العامة 25 للجنة.*

(أ) من التعديلات الهامة التي أُدخلت في هذا المجال، سن قانون العطاءات العامة (التعديل رقم 12 لعام 2002)، المتصل بعطاءات الدولة لشراء السلع والعقارات والخدمات، والذي يحظر التمييز بين المرشحين لعطاءات الحكومة لأسباب منها نوع الجنس، والميل الجنسي، والحالة المدنية، والأبوة.

(ب) ومنذ تقريرنا الدوري الثالث، ضاقت الفجوات بين الرجل والمرأة في الترشح الداخلي لوظائف الخدمة المدنية، سواء بالنسبة للمترشحين أو المعيّنين. ومنذ عام 2000 يفوق عدد المترشحات عدد المترشحين، وفي عام 2003، بلغ الفارق 62.36 في المائة. ويظهر هذا الاتجاه أيضا في تعيين النساء في وظائف الخدمة المدنية، وكان 61.52 من المعيّنين في عام 2003 نساء. وتحسّنت الحالة أيضا فيما يتعلق أيضا بالعطاءات العامة، وإن

بقيت فوارق طفيفة لصالح الرجل (نظرا لنسبتهم العالية في الخدمة المدنية عموما). ومع ذلك، وبالرغم من أن المرأة مثّلت 49.11 في المائة من المرشّحين في عام 2003، فإنهن حصلن على 53.50 في المائة من التعيينات.

(ج) وأضافت لجنة الخدمة المدنية قسما في الإعلانات عن العطاءات يتعلق بالعمل الإيجابي لفائدة المرأة، ويضع تدابير خاصة لفائدتها وبرامج تثقيفية بشأن مسألة العمل الايجابي لفائدة المرأة ولأفراد لجان العطاءات.

(د) ودور المرأة في المناصب الرئيسية في الاقتصاد الإسرائيلي وفي الحياة العامة الإسرائيلية أيضا في تحسّن مطرد. وتمثل النساء حاليا حوالي رُبع جميع كبار العلماء في الوزارات الحكومية، ولخمس وزارات نساء في منصب المدير العام.

(هـ) وفي نهاية عام 2002، أدخل المشرّع تعديلات على قانون التخطيط والمباني، أضاف فيه تمثيلا إلزاميا للمنظمات النسائية في المجلس الوطني للتخطيط والمباني.

(و) وتنص القواعد الجديدة للجنة انتخاب الموظفين في مؤسسة هيستادروت (أكبر منظمة عمالية في إسرائيل) على أن العاملة التي تحصل على 50 في المائة من الأصوات في المؤسسات التي تشغّل أكثر من 300 عامل وبها ما لا يقلّ عن 25 من العاملات تُفضّل على المرشحين الذكور. وتنص تلك القواعد أيضا على أن يمثّل كل من الجنسين 30 في المائة على الأقل من أعضاء اللجان العمالية.

(ز) ومثلما ورد في تقريرنا الدوري الثالث، يشهد التمثيل النسائي في مجالس إدارات المؤسسات الحكومية تزايدا. ففي بداية عام 2004 مثّلت المرأة 34.4 في المائة من المديرين. وكانت هناك 5 نساء (11.3 في المائة) في مناصب مجالس المديرين (4 ترشيحات جديدة منذ تقريرنا الدوري الثالث)، و 10 نساء في منصب المدير التنفيذي العام لشركات حكومية.

(ح) وطلبت سلطة الشركات الحكومية، بالتعاون مع شركة النهوض بمركز المرأة، من جميع الشركات الحكومية أن تدرس في تقاريرها السنوية مسألة التمثيل النسائي المناسب.

12 - *أبدت اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة ملاحظة عن تركّز السلطة الحاصل في القوات المسلحة بسبب الصراع المستمر، ولاحظت أنه بحكم ضعف تمثيل المرأة في القيادة العليا، لا يُستفاد بمنظورها بشأن حفظ السلام والمفاوضات. وبالمثل، يذكر التقرير (الصفحة 66) أن النساء يقضين عددا أكبر من الشهور في الخدمة في رتب دنيا قبل حصولهن على الترقيات، بالمقارنة مع نظرائهن من الرجال. يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمعالجة هذا التفاوت والنهوض بمشاركة الإناث بقدر أكبر في الرتب العسكرية العليا.*

(أ) تواصلت خلال العقد الماضي النزعة إلى إتاحة المزيد من المناصب للمرأة في قوات الدفاع الإسرائيلية، مما أدى إلى تزايد عدد الجنديات في الأعمال ''الجيدة'' وانخفاضه في أعمال السكرتارية.

(ب) في عام 2004، كانت 81 في المائة من جميع المناصب العسكرية مفتوحة للمرأة، بالمقارنة بـ 56 في المائة منذ عقدين. وتوجد نساء في 62 في المائة من المناصب (بالمقارنة بـ 40 في المائة في عام 1990) وتتواصل الجهود في اتجاه رفع تلك النسب المئوية. ومن المهم التأكيد على أن هذه العملية تتطلب استكشاف جميع الجوانب المادية للمناصب الإضافية، بما في ذلك تكييف المعدات ذات الصلة، وإعداد الأفراد والأنشطة الإضافية.

(ج) وبعد إلغاء الفيلق النسائي (تشن)، شكّلت هيئة الأركان العسكرية في 1 آب/أغسطس 2001 هيئة خاصة يرأسها المستشار المعني بشؤون المرأة (قائد لواء). وعُهد لهذه الهيئة بتهيئة مناخ يسمح للمرأة باستعمال قدراتها بشكل أفضل في قوات الدفاع الإسرائيلية وبتعزيز تكافؤ الفرص بهدف تمكين المرأة في قوات الدفاع الإسرائيلية وفي المجتمع الإسرائيلي.

(د) وإثر سن المادة 16 ألف من قانون خدمة الدفاع (الصيغة الموحدة) المعنونة ''المساواة في الخدمة'' في عام 2000، اتخذت قوات الدفاع الإسرائيلية عددا من التدابير لتنفيذ ذلك القرار. ويتضمن أحد التدابير التي اتخذت استعراضا شاملا لجميع الأوامر العسكرية الصادرة، واستكشاف الفوارق في معاملة المرأة والرجل. ودُرست 360 من تلك الأوامر في الفترة 2002-2003، ووجد مكتب المستشار المعني بشؤون المرأة أن 160 من تلك الأوامر بحاجة إلى مزيد من الدراسة، وأوصى في نهاية الأمر بإلغاء التمييز بين الجنسين في 74 في المائة من تلك الأوامر أو بالحد منه. ومن التدابير الأخرى التي اتُخذت، تطبيق قاعدة المساواة بين الرجل والمرأة في المراكز القتالية، فيما يتعلق بمدة الفترة التطوعية.

وتجري دراسة المزيد من الخطوات المتعلقة بفتح المزيد من المناصب للمرأة في قوات الدفاع الإسرائيلية.

(هـ) ويتعلق تعديل آخر بخدمة المرأة في قوات الاحتياطي، حيث تعمل المرأة في المراكز القتالية الصلة حتى سن 54، بدون إعفاء للحوامل أو الأمهات، في حين تعمل المرأة في المناصب التي لا صلة لها بالقتال حتى سن 38، مع إعفاء الحامل والأم.

(و) وتمثل الضابطات 26 في المائة من الضباط في القوات المسلحة العادية و 18 في المائة من الخدمة الوظيفية. وشهدت السنوات الأخيرة زيادة كبيرة في عدد الضابطات في المراكز الميدانية، بلغت 17 مرة ما كانت عليه في عام 1997.

(ز) ورغم أن عدد النساء ما يزال يتناقص مع ارتفاع مستوى الرتبة، فإن عدد النساء في رتبتي العقيد وقائد اللواء في ارتفاع.

(ح) ومن الفوارق الأخرى التي تجري دراستها، المدة التي يقضيها الرجل والمرأة قبل الحصول على ترقية إلى رتبة معيّنة. وتكشف المقارنة فجوة بين الرجل والمرأة في الترقية من رائد إلى مقدّم، ولا تكاد توجد فجوة في ترقية الرجال والنساء من مقدم إلى ملازم أول.

(ط) ومثلما ورد في تقريرنا الدوري الثالث بدأت قوات الدفاع الإسرائيلية تطبيق عدة برامج ترمي إلى النهوض بالمرأة العالمة والمهندسة في صفوف تلك القوات وتقديم الدعم لهن في حياتهن الوظيفية. ومن تلك البرامج برنامج ''راقية'' الموجهة للفتيات في الصف 12 من التعليم الراغبات في دراسة أحد ميادين الهندسة العملية بتمويل من قوات الدفاع الإسرائيلية. وقد ارتفع عدد المشتركات ثلاث مرات، من 80 في عام 2001 إلى 240 في عام 2003. و ''تزابار'' وهو برنامج يدوم سنة واحدة لإعداد الشابات الراغبات في دراسة الهندسة والعلوم الصحيحة خلال فترة الاحتياطي الأكاديمية؛ و برنامج ''الآفاق التكنولوجية'' وهو برنامج فريد من نوعه للفتيات في الصف 12 من الدراسة، تخصّص رياضيات وفيزياء، يرمي إلى مساعدتهن على مواصلة الدراسة للحصول على شهادة جامعية في الهندسة.

(ي) وتشترك النساء أيضا في مشروع ''أتيديم'' لإدماج الشباب من المناطق القريبة في الاحتياطي الأكاديمي (25 في المائة من النساء في عام 2003)؛ وفي مشروع ''تالبيوت'' الموجه إلى الجنود الراغبين في الالتحاق ببرنامج البحث والتطوير التابع لقوات الدفاع الإسرائيلية، عن طريق برنامج تدريب شامل (11 في المائة من النساء في عام 2003).

13 - *يلاحظ التقرير مستويات المشاركة المتدنية للغاية للمرأة العربية في جميع مناحي الحياة العامة وصنع القرار - أكان ذلك في الجهازين القضائي والتشريعي أو في مجال إنفاذ القانون والخدمة المدنية أو القطاع الخاص. يرجى تقديم ما استجد من بيانات إحصائية فيما يتعلق بمشاركة المرأة العربية والمرأة اليهودية في هذه المجالات، والتعليق على التدابير المتخذة لزيادة المشاركة النشطة للمرأة العربية في كل مجال منها.*

(أ) تشير أحدث البيانات عن القاضيات إلى وجود 3 قاضيات تحكيم مسيحيات وواحدة مسلمة، إضافة إلى قاضية واحدة مسيحية في محكمة العمل وامرأتان مسيحيتان في منصب قلم المحكمة. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2004، كانت هناك 262 قاضية من بين 542 من القضاة (48.3 في المائة من جهاز القضاء في إسرائيل). وارتفعت نسبة القاضيات في المحكمة العليا إلى 40 في المائة (6 من بين 15 قاضيا في المحكمة العليا). ولا تزال النساء يمثّلن معظم قضاة محاكم العمل المهنية (67.3 في المائة و 57.1 من مناصب قلم المحكمة)، وحوالي نصف قضاة التحكيم (48,7 في المائة) وأكثر من نصف شاغلي مناصب قلم المحكمة (56.9 في المائة).

(ب) ويوجد في وزارة العدل مسيحيتان ومسلمتان في منصب المدعي العام، ومحامية مسيحية وأخرى درزية، ومتدربة داخلية مسلمة. والى حد تموز/يوليه 2004 بلغ عدد المتخصصات في الحقوق 113 (66.9 في المائة) من بين 169 حقوقيا في وزارة العدل، وكانت هناك نسبة مماثلة من النساء في مكتب النائب العام وفي مكاتب المدعين العامي (432 امرأة و 210 رجال) وفي مكتب الدفاع العام (33 امرأة و 15 رجلا) . وكان هناك أيضا 201 من المتدربات القانونيات و 120 من المتدربين القانونيين، و22 امرأة في مراكز عليا معادلة لمركز القاضي، بينما لم يكن هناك سوى 8 رجال في تلك المراكز.

(ج) وهناك 9 نساء عربيات في مركز المدير بإدارة الشركات الحكومية. وفي أوائل عام 2004 كانت النساء يمثلن 34,4 في المائة من المديرين. وكان هناك 5 نساء (11.36 في المائة) يرأسن مجالس مديرين (4 تعيينات جديدة منذ تقريرنا الدوري السابق)، و 9 نساء (11.84 في المائة) يشغلن منصب المدير التنفيذي العام لشركات حكومية.

(د) وهناك أيضا 38 من المستشارات بشأن مركز المرأة في البلديات المحلية العربية.

(هـ) وانتُخبت 207 نساء في مجالس السلطات المحلية في آخر انتخابات - 10.3 من مجموع المنتخَبين. وعموما، انتُخبت نساء في 87 مجلسا من بين 158 مجلس

سلطة محلية. وفي حين تصل نسبة النساء في مجالس السلطات المحلية اليهودية إلى 14.2 في المائة، لا تصل نسبة النساء العربيات إلا إلى 0.5 في المائة. وبالمثل، اختيرت نساء في 82 في المائة من مجالس السلطات المحلية اليهودية وفي 4 في المائة فقط من مجالس السلطات المحلية العربية. وهذه الفجوة تفسرها عموما مختلف العوامل الاجتماعية-الثقافية مثل الديانة والعادات المحلية، نظرا إلى أن دور المرأة في بعض طوائف الأقليات لا يزال خاضعا لقيود فيما يتصل بدورها في الخدمة العامة.

(و) وجدير بالذكر أن السلطة المعنية بالنهوض بمركز المرأة تسعى إلى تكثيف اشتراك المرأة في البلديات. ويجري ذلك عن طريق تعميق المعرفة والوعي بدور المرأة في السياسة المحلية وإعداد ''احتياطي نسائي'' لخوض الانتخابات المحلية القادمة، لاسيما داخل القطاع العربي. وصدرت أيضا نداءات من السلطة ومن اتحاد السلطات المحلية لتعيين نساء في المراكز العليا بالشركات البلدية.

(ز) وإلى حد آذار/مارس 2005، كانت هناك 53 امرأة عربية في قوات الشرطة، واحدة سامرية، و 19 مسيحية، و 12 مسلمة، و 14 من انتماءات أخرى، و 7 من ديانات غير معروفة.

(ح) وتمثل النساء 21 في المائة من قوات الشرطة، أي بانخفاض طفيف عما كانت عليه الحالة عند تقديم تقريرنا الدوري الثالث (23 في المائة). ونسبة النساء في مستوى الضباط (23.4 في المائة) أعلى من نسبتهن في قوات الشرطة عموما.

النسبة المئوية للنساء في قوات الشرطة في عام 2004

	نساء		*رجال*		*المجموع*	
	العدد	*النسبة المئوية*	*العدد*	*النسبة المئوية*	*العدد*	*النسبة المئوية*
غير ضابطات	3 362	74.88	13 361	78.39	16 723	77.66
ضابطات	1 128	25.12	3 684	21.16	4 812	22.34
المجموع	**4 490**	**100**	**17 045**	**100**	**21 535**	**100**

المصدر: الشرطة الإسرائيلية، 2004.

التعليم والقوالب النمطية

14 - *يقدم التقرير، في سياق المادة 5 من الاتفاقية، بيانات مصدرية عن المرأة العاملة في مهنة الإعلام، لكنه لا يقدم معلومات عن السبيل لمعالجة القوالب النمطية المنتشرة أو عن الأدوار التقليدية للمرأة والرجل ومسؤولياتهما. يرجى شرح التحديات التي تواجهها الدولة الطرف لضمان التقيد بالمادتين 5 (أ) و 2 (و) من الاتفاقية، والتدابير المتخذة للتغلب عليها.*

(أ) تسعى إدارة تخطيط وتطوير المناهج الدراسية في وزارة التعليم والثقافة والرياضة سعيا حثيثا إلى وضع المعايير للكتب الدراسية، لاسيما فيما يتعلق بمجال القوالب النمطية الجنسانية. وأُدرجت تلك المعايير في المناهج الدراسية من طرف لجنة عيّنها في عام 2001 وزير التعليم والثقافة والرياضة الحالي.

(ب) ونظرت اللجنة فيما تتضمنه الكتب الدراسية المستعملة في نظام التعليم الإسرائيلي من قوالب نمطية جنسانية، وبذلت جهودا لوضع حد لجميع تلك القوالب النمطية. وعدّلت اللجنة المنهج الدراسي السابق، كمّا وكيفا، بشكل تناول المسائل التالية المتعلقة بالتمثيل العادل لكل من الجنسين: توسيع المواد الدراسية بأمثلة عن مشاركة المرأة في جميع مجالات الحياة؛ توجيه الانتباه إلى القوالب النمطية الموجودة؛ الامتناع عن استعمال القوالب النمطية الجنسانية بأنواعها (المباشرة وغير المباشرة)؛ التكليف بواجبات دراسية بشكل محايد جنسانيا؛ اختيار المؤلفات والمقالات بشكل يمثل كلا من الجنسين؛ توجيه الأطفال إلى مختلف الدروس والفصول بصرف النظر عن جنسهم؛ التحادث مع الأطفال بلغة محايدة جنسانيا؛ إزالة الرسوم والصور التي توحي بتنميط جنساني من الكتب الدراسية.

15 - *أعربت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية السابقة عن قلقها إزاء ''التدهور الخطير في الفرص المتاحة للأطفال في الأراضي الفلسطينية المحتلة للحصول على التعليم نتيجة للتدابير التي تفرضها قوات الدفاع الإسرائيلية، وتشمل إغلاق الطرقات، وحظر التجوال والقيود على الحركة وهدم البنية الأساسية للمدارس''. يرجى تزويد اللجنة ببيانات إحصائية عن تعليم البنات في الأراضي المحتلة والتدابير التي جرى اتخاذها لزيادة فرص وصولهن إلى المؤسسات التعليمية، في ظل الصراع المستمر، وتفاقم العنف، وبناء الجدار داخل الأراضي المحتلة. ويرجى توضيح الأثر المترتب على مثل هذه التدابير في سبيل القضاء على التمييز في حق هذه الفئة من البنات، مع ذكر ما إذا كان معدل التسرب المدرسي قد تناقص.*

(أ) لم تدرج إسرائيل في تقريرها الدوري الثالث تفاصيل عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الضفة الغربية وقطاع غزة لعدة أسباب، تمتد من الاعتبارات القانونية إلى الواقع العملي.

(ب) موقف إسرائيل هو أن الاتفاقية لا تنطبق خارج أراضيها، في الضفة الغربية وقطاع غزة، و لم يكن أبدا في نية الحكومة غير ذلك عندما صدّقت على الاتفاقية.

(ج) إن النزاع المسلح الجاري وحالة العنف اليومي، من هجمات انتحارية بالقنابل وإرهاب ضد إسرائيل ومواطنيها، وعدم قيام السلطة الفلسطينية بفرض النظام العام وسيادة القانون في الضفة الغربية وقطاع غزة، وما يصحب ذلك من ضرورة دفاع إسرائيل عن نفسها، كلها عوامل تؤكد أن قانون المنازعات المسلحة هو النظام الوحيد المنطقي والقابل للتطبيق لكفالة توفير حماية إنسانية لجميع المعنيين؛ وأنه لا يمكن أن يُطبّق في تلك الأراضي نظام عادي لحقوق الإنسان وُضع للتطبيق في حالة سلم، تُعتبر تلك الاتفاقية من عناصره الرئيسية.

(د) يُضاف إلى ذلك أن العديد من أحكام تلك الاتفاقية لها صلة بسلطات ومسؤوليات نُقل الكثير منها إلى السلطة الفلسطينية، وهي خاضعة لولايتها القضائية ومراقبتها فيما يتصل بالسكان التابعين لها. ولذلك فإن إسرائيل لا تملك عمليا معظم المعلومات التي طلبتها اللجنة، وليس بإمكانها أن تجمّع تلك المعلومات.

16 - *يقدم التقرير بعض البيانات المصنفة ويشير إلى مستويات التحصيل التعليمي المتدنية بشكل كبير بين النساء والفتيات العربيات، والنسبة المتدنية للغاية للنساء العربيات بين أعضاء الهيئة الأكاديمية في الجامعات الإسرائيلية. على أن التقرير لم يقدم أي معلومات عن برامج الحكومة المعمول بها لزيادة التحصيل التعليمي لدى البنات العربيات أو لتعزيز دخول المرأة العربية في صفوف الأكاديميين في الجامعات. يرجى تقديم هذه المعلومات، وكذلك تقديم معلومات عن أثر هذه البرامج مقارنة بالأهداف المرجوة منها.*

(أ) في النظام التعليمي العربي، أجرت 91.7 في المائة من التلميذات في الصف 12 أو ما قبله امتحان الدخول إلى جامعة، بالمقارنة بـ 84 في المائة لدى الفتيان في نفس الصفوف. وكانت نسبة المؤهلات لنيل شهادة جامعية أعلى في هذا القطاع من نسبة المؤهلين (56.3 في المائة و 44.7 في المائة على التوالي).

المشاركون في امتحانات التأهل الجامعي والمؤهلين لنيل شهادة

	المشاركون في الامتحانات		*المؤهلون لنيل شهادة*	
	المجموع	*النسبة المئوية من التلاميذ في الصف 12*	*المجموع*	*النسبة المئوية من التلاميذ في الصف 12*
التعليم اليهودي				
الفتيان	30 869	75.1	20 326	49.5
الفتيات	35 176	84.3	26 305	63
التعليم العربي				
الفتيان	5 373	84	2 858	44.7
الفتيات	7 270	91.7	4 464	56.3

المصدر: المكتب المركزي للإحصاء، 2004.

(ب) وتعمل الإدارة المعنية بالحضور المنتظم وتفادي الانقطاع عن التعليم، التابعة لوزارة التعليم والثقافة والرياضة بنشاط لتفادي الانقطاع عن التعليم في جميع القطاعات. وتعمل الوزارة على ثلاث مستويات رئيسية: التوعوي، والإداري/التنظيمي، والبيداغوجي. وبين السنتين الدراسيتين 2001-2002 و 2002-2003، خُفّضت نسبة الانقطاع عن التعليم بـ 6 في المائة في القطاع اليهودي و بـ 10 في المائة في القطاع العربي.

(ج) وأمكن القضاء على الفجوة بين الرجال والنساء في التعليم العالي، وفي السنة الجامعية 2002-2003، أصبحت الطالبات المسلمات والمسيحيات والدرزيات يمثلن أغلبية في صفوف طالبات السنة الأولى بالجامعة. ويصحّ القول نفسه عموما بالنسبة لعدد الطلاب ككل، باستثناء قطاع الدروز الذي يشهد انغلاق الفجوة بسرعة. ولا تزال بعض الفجوات في المستويات العليا، بيد أن الأرقام تشير أيضا إلى ارتفاع نسبة الطالبات في تلك القطاعات.

النساء بحسب المجموعات السكانية والديانة والشهادات الجامعية، 2002-2003
نسبة النساء إلى مجموع الطلبة في كل خلية (في الجامعات فقط)

	المجموع	*درجة أولى*	*درجة ثانية*	*درجة ثالثة*	*دبلوم*
المجموع	56.5	56.2	57.2	52.7	82.2
يهوديات	56.8	55.9	58.1	54.3	84.9
مسلمات	51.9	54.6	42.3	23.9	64.5
مسيحيات	62.7	63.9	58.4	34.5	-
درزيات	49.8	53.3	33.7	-	-

المصدر: مجلس التعليم العالي، 2004.

(د) ويوجد، إلى جانب جامعات الدولة، عدد من مؤسسات التعليم العالي البديلة تمنح شهادات غير جامعية. وفي السنة الأكاديمية 2002-2003، تابعت 6.4 في المائة من النساء اليهوديات في الفئة العمرية 20-29 الدارسة في مؤسسات تعليم عالي (كليات) غير جامعية (بالمقارنة بـ 5.6 في السنة الأكاديمية 1999-2000). وبلغت نسبة الدارسات العربيات في تلك المؤسسات 4.4 في المائة (بالمقارنة بـ 4.6 في المائة في السنة الأكاديمية 1999-2000).

(هـ) وفي كانون الأول/ديسمبر 2000، شكّل مجلس التعليم العالي، وهو المؤسسة الحكومية المعنية بالتعليم العالي، بما في ذلك التدريس والبحث، لجنة خاصة كُلّفت بإجراء دراسة عامة لسبل النهوض بالتعليم العالي للسكان العرب في إسرائيل. و طُلب من اللجنة في الوقت نفسه النظر في البرامج التي تقدمها مؤسسات التعليم العالي للنهوض بالطالبات العربيات، واقتراح طرائق لتقديم تعويضات إلى المؤسسات التي تتخذ مبادرات وتحقق إنجازات تفضي إلى تعزيز وصول الطلبة العرب إلى الدراسات وبرامج الدعم الأكاديمية، والى تخفيض نسبة انقطاع أولئك الطلبة عن التعليم، وزيادة عدد الطلبة العرب المؤهلين لنيل شهادة الماجستير عموما، لاسيما في مجالات البحث.

(و) وقدمت اللجنة قائمة توصيات بشأن النهوض بالتعليم العالي لدى السكان العرب في إسرائيل في المجالات التالية: برامج ما قبل الدراسة الأكاديمية؛ تعزيز الوصول إلى المعلومات ومراكز الدعم؛ الفحص السيكومتري؛ برامج المساعدة والدعم لإدماج الطلبة العرب الدارسين في مؤسسات التعليم العالي، الاندماج الاجتماعي والمتعدد الثقافات في الجامعات، وإدماج المدرّسين والموظفين الإداريين.

(ز) واعتمد المجلس توصيات اللجنة بالإجماع في قررا اتخذه في كانون الثاني/يناير 2002.

العمالة والتمكين الاقتصادي

17 - *لم يتضمن التقرير بيانات عن معدل الفقر بين يهوديات الفلاشا وغير اليهوديات. يرجى تزويد اللجنة بهذه المعلومات، وكذلك شرح النجاح الذي حققته برامج الاستحقاقات الاجتماعية في تغطية هؤلاء النساء وإعانتهن.*

(أ) تمثل النساء في إسرائيل عموما معظم المنتفعين بالاستحقاقات الاجتماعية؛ وهو أمر ناتج أساسا عن عمر المرأة الأطول وعن أنماط عملها.

(ب) ويشهد عدد الأسر التي يرأسها شخص واحد في إسرائيل في السنوات الأخيرة تزايدا مستمرا، لأسباب أهمها تغير أنماط الأسرة وارتفاع معدلات الطلاق. ففي عام 2003، كانت الأسر التي يرأسها شخص واحد تمثل حوالي 12 في المائة من جميع الأسر التي لها أطفال، بالمقارنة بـ 9.3 في عام 1995. وترأس المرأة 97 في المائة من تلك الأسر، وترأس قرابة ثُلثها مهاجرة جديدة. وجدير بالملاحظة أن الأسر التي يرأسها شخص واحد تمثّل 36 في المائة من جميع المستفيدين من الدخل المضمون.

(ج) وبدأت وزارة الصناعة والتجارة والعمل برنامجا خاصا لإدماج من يرأس أسرة بمفرده في سوق العمل، لاسيما مستحقي النفقة والدخل المضمون. ويرمي البرنامج إلى تعزيز قدرات من يرأس أسرة بمفرده على تأمين دخله، وإلى رفع كفاءاته المهنية. ويمنح البرنامج المشتركين فيه الاستحقاقات التالية: 600 9 شاقل إسرائيلي جديد إلى من يزيدون من دخلهم بما لا يقل عن 200 1 شاقل إسرائيلي جديد بالمقارنة بدخلهم في الفترة أيار/مايو - تموز/يوليه من عام 2003؛ يصبح أصحاب العمل الذين ينتدبون من يرأس أسرة بمفرده مؤهلين للحصول على منحة مالية تصل إلى 000 12 شاقل إسرائيلي جديد، واسترداد مصاريف التنقل، والتدريب المهني، ومساهمة السلطات في دفع تكاليف العناية بالأطفال في رياض الأطفال ومراكز الرعاية النهارية. وبدأ البرنامج في آب/أغسطس 2003، وبحلول آذار/مارس 2004، اتصل 000 30 ممن يرأسون أسرا بمفردهم بمكاتب البرنامج، وأحيل 000 13 منهم لشغل مناصب، وقُبل 100 5 منهم للعمل. ويبلغ معدل الانقطاع عن البرنامج حوالي 30 في المائة. وحاليا، يتابع 630 ممن يرأسون أسرا بمفردهم دورات تدريبية مهنية، وقد وضع 372 منهم أطفالهم في مراكز للرعاية النهارية.

(د) لا توجد بيانات محددة بشأن النساء المهاجرات من إثيوبيا في هذا الصدد.

18 - *يذكر التقرير (الصفحة 127) أن الفوارق الكبيرة في الأجور وظاهرة السقف الزجاجي لا تزال مستحكمة بين الرجال والنساء في جميع رتب الخدمة وحتى عند مراعاة جميع المتغيرات مثل عدد الساعات التي تقضى في الدوام والمستويات التعليمية. فهل وضعت الحكومة أية تدابير للتصدي لهاتين الظاهرتين؟ وإن كان الأمر كذلك، يرجى تزويد اللجنة بمعلومات عن هذه التدابير وبتقييم عن نجاحاتها والتحديات التي تواجهها.*

(أ) في عام 2003 بلغ مجموع القوة العاملة في إسرائيل 1.4 مليون رجل و 1.2 امرأة. وقد ازدادت القوة العاملة بالمقارنة بما كانت عليه في عام 2002 بـ 000

24 رجل و 300 39 امرأة، وبذلك تكون المرأة قد أسهمت بـ 60 في المائة في تلك الزيادة.

(ب) وفي عام 2003 ارتفعت نسبة اليد العاملة النسائية إلى 49.1 في المائة من 48.2 في المائة في عام 2001 و 46.3 في المائة في عام 1998. أما نسبة الرجال فانخفضت إلى 60.1 في المائة من 60.7 في المائة في عام 2001 و 61.2 في المائة في عام 1998.

(ج) ومثلما ورد تفصيليا في تقريرنا الدوري الثالث، احتفظت المرأة بمكاسبها في ''المهن النسائية''، وكانت أعلى نسب وجودها في مجالات التعليم ((20.8 في المائة)، والصحة، والرعاية، والخدمات الاجتماعية (17.4 في المائة). وبودنا الإشارة هنا إلى ردنا على السؤال رقم 13 المتعلق بالزيادة الكبيرة التي شهدها تمثيل المرأة في المهن القانونية.

(د) لا تزال توجد فجوات بين أجور النساء والرجال. وتشير أحدث البيانات إلى أن دخل الرجل يفوق دخل المرأة بـ 63 في المائة.

(هـ) ومما يفسّر وجود تلك الفجوة قصر ساعات عمل المرأة (أو محدودية الفترات التي تكون فيها قادرة على العمل)، ففي عام 2002 اشتغل الرجل العامل في المتوسط 42 ساعة في الأسبوع مقابل 31 ساعة للمرأة العاملة، أي بفارق 35 في المائة. ومع ذلك بلغ متوسط دخل المرأة العاملة في الساعة 36.7 شاقل إسرائيلي جديد في عام 2002، مقابل 45.3 للرجل العامل، أي بفارق 23 في المائة، مما يشير إلى أن الفجوة لا يمكن تفسيرها تماما بفارق ساعات العمل.

(و) في القطاع العربي، كسبت المرأة العاملة 7 في المائة أكثر مما كسب الرجل. ويمكن تفسير ذلك بأن 47 في المائة من النساء العربيات العاملات يعملن في المجالات الأكاديمية والمهن التقنية، في حين أن 64 في المائة من الرجال العرب العاملين يشتغلون عمالا مهرة وغير مهرة في فروع التشييد والصناعة. ويزداد الفارق بارتفاع السن. ويرتفع دخل كل من الجنسين مع تقدم السن.

(ز) وفي عام 2003 كان لـ 27 في المائة من النساء العاملات 16 سنة من الدراسة أو أكثر، مقابل 23 في المائة للرجال. وبلغت نسبة من لم تتجاوز دراستهن 4 سنوات 0.65 في المائة مقابل 0.09 للرجل. والتعليم عامل حاسم في تحديد معدلات اشتراك المرأة في سوق العمل، وترتفع تلك المعدلات بارتفاع مستوى التعليم. ومستوى تعليم المرأة في اليد العاملة أعلى من مستوى تعليم الرجل.

(ح) في عام 2003، عمل 87.4 في المائة من الرجال و 62.6 من النساء كامل الوقت. ومعظم من يعملون عادة بعض الوقت هم من النساء (401 400 امرأة مقابل 159 500 رجل). وذكر 14.1 في المائة من النساء أن الدافع للعمل بعض الوقت هو العناية بأطفالهن وأسرهن.

(ط) وفي عام 2003، بلغ عدد النساء العاملات 1 072 600 (مقابل 1 257 600 رجل)، منهن 978 000 عاملات بأجر. وبلغ عدد النساء اليهوديات العاملات 984 600، منهن 895 800 عاملات بأجر. وفي عام 2003، كان معظم الرجال العاملين (81.9 في المائة) يعملون بأجر و 8.8 في المائة منهم يعملون لحسابهم الخاص. وكانت نسبة العاملات بأجر 91.2 في المائة ونسبة العاملات لحسابهن الخاص 4.6 في المائة. وفي عام 2002، تلقى 17 000 رجل و 20 000 امرأة أجورهم من متعاقدي عمل، مقابل 22 000 و 26 000 على التوالي في عام 2001.

(ي) وتعززت الحماية التي يوفرها القانون للمرأة في سوق العمل بعدة أحكام أصدرتها مؤخرا محاكم العمل. ففي تشرين الثاني/نوفمبر 2003 حكمت محكمة العمل في بئر السبع لفائدة موظفة كانت تتلقى مرتبا أقل من نظرائها الرجال (القضية 99/1576، شيمي نيدام ضد شركة رالي للكهرباء والالكترونيك المحدودة، 03-11-03). ومنحت المحكمة الشاكية جميع الاستحقاقات الاجتماعية إضافة إلى تعويض عن الضرر التي لحقها قدره 30 000 شاقل إسرائيلي جديد (حوالي 6 500 دولار). وأدانت محكمة العمل بيافا في تل أبيب شركة طردت موظفة مؤقتة كانت حاملا، شهرين قبل أن تكمل فترة تجريبية تدوم 6 أشهر. وأدانت وزارة الصناعة والتجارة والعمل الشركة بارتكاب تمييز(بسبب الحمل والأمومة ونوع الجنس) وانتهاك قانون المساواة في فرص العمل. وأدانت المحكمة الشركة وغرّمتها 80 000 شاقل إسرائيلي جديد، بعد تفاوض لتخفيف العقوبة (Cr. C. 100/04، دولة إسرائيل/وزارة الصناعة والتجارة والعمل ضد S.I.R.N Ltd و آخرين، 04-12-15).

(ك) وأصدرت محكمة العمل في تل أبيب في حكما في كانون الثاني/يناير 2004 لفائدة شاكية تلقت أجرا أدنى من أجور نظرائها الرجال، منحها الفارق بين الأجور مع تعويض إضافي بسبب انتهاك قانون المساواة في فرص العمل (القضية 98/300880، أوريت غورين ف. ضد Home Centers Int. 04-01-04).

19 - *يقدم التقرير معلومات (الصفحتان 113-114 والصفحتان 130-131) عن بعض القوانين السارية لمساعدة النساء في التوفيق بين مسؤولياتهن العائلية والمهنية،*

لكنه يلاحظ أن المهنيات ما زلن يقضين وقتا أكثر بكثير من نظرائهن الرجال في العمل بدون أجر، وبالأخص عندما يزداد عدد الأطفال في الأسرة المعيشية. يرجى تقديم معلومات عن الإجراءات المحددة التي اتخذتها الحكومة للنهوض بمشاركة المرأة في القوة العاملة، وعن مدى تجاوز القوالب النمطية والتوفيق بين مسؤوليات النساء والرجال فيما يتعلق بالحياة العائلية وتنشئة الأطفال.

(أ) أدخل المشرّع في عام 2002 تعديلا على قانون الإجازة المرضية المدفوعة الأجر (الغياب عن العمل بسبب مرض الأطفال) جعل امتيازات من يرأس أسرة بمفرده تشمل إجازة مدتها 12 يوما للعناية بطفل مريض (بعد أن كانت المدة العادة 8 أيام).

(ب) وفي حزيران/يونيه 2004، أضاف التعديل رقم 9 الذي أُدخل على قانون المساواة في فرص العمل الحمل ضمن الأسباب التي يُحظر استعمالها أساسا للتمييز في العمل، سواء بالنسبة لطالبة العمل أو للعاملة.

(ج) وفي عام 2003، بلغ المتوسط الشهري لعدد المتقدمين إلى مكاتب خدمات العمل 219 805. وبلغ عدد النساء 114 321 (وكان عددهن 91 929 في عام 2001) وعدد الرجال 105 484.

(د) وبلغت نسبة عدد العاطلات عن العمل 10.6 في المائة. وفي عام 2003 بلغت نسبة العاطلين عن العمل من الرجال 10.2 (وكانت نسبتهم 8.4 في المائة في عام 2000). وفي عام 2003، بلغت نسبة العاطلات عن العمل 11.3 في المائة، وكانت تبلغ 9.2 في المائة في عام 2000.

(هـ) وتشير دراسة استقصائية أجريت في عام 2001 إلى أن 30.7 في المائة من العاملين لحسابهم الخاص نساء، مقابل 69.3 في المائة من الرجال. وتواجه صاحبات الأعمال التجارية الحرة عوائق متأصلة تتمثل في قلة المهارات الإدارية، وصعوبة التمويل، وقلة الثقة في النفس. ولذلك وضعت وزارة الصناعة والتجارة والعمل، عن طريق السلطة المعنية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، عدة برامج في مراكز النهوض بالأعمال التجارية الحرة لفائدة نساء جميع القطاعات بما فيها القطاع العربي، والمهاجرين الجدد والنساء الأرتودوكس. وتشمل هذه البرامج المساعدة في تمويل المشاريع الصغيرة ودورات تدريبية في مجال تمكين المرأة، وإنشاء نواد ''للمرأة فقط'' وغيرها من الأنشطة، وتقديم مساعدات خاصة لمن يرأسن أسرا بمفردهن.

(و) ومثلما ورد في تقريرنا الدوري الثالث، تنظم شعبة التدريب والتطوير التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والعمل دورات دراسية مهنية لجميع فئات المجتمع الإسرائيلي.

وتتخذ الشعبة تدابير محددة لزيادة عدد المشتركات في هذه الدورات الدراسية عن طريق تنظيم دورات دراسية مخصصة لنساء الأرتودوكس المحافظين وللنساء العرب، مع إصدار تعليمات إلى لجان القبول لكي تقوم بدورها كأحسن ما يمكن ، وتقديم الدعم إلى المشتركات في جميع الدورات الدراسية لاسيما ما كان يُعتبر منها ''جاليا''.

(ز) ويبلغ عدد طالبي المشاركة في أنشطة مركز النهوض بالأعمال التجارية التابع لوزارة الصناعة والتجارة والعمل ضعف عدد طالبات المشاركة. ومعظم الراغبين في المشاركة، رجالا ونساء، ينتمون إلى الفئتين العمريتين 25-34 و 35-44. ولـ 45 في المائة من الراغبات في المشاركة شهادة أكاديمية، مقابل 35 في المائة فقط لدى الرجال. ومعظم الراغبين في المشاركة، رجالا ونساء (حوالي 60 في المائة)، بحاجة إلى مساعدة لبداية مشروع جديد في الأعمال الحرة.

(ح) وتراقب إدارة الإشراف على قوانين العمل بوزارة الصناعة والتجارة والعمل إنفاذ قوانين العمل، بما في ذلك قانون العمل النسائي. وفي الفترة 2003-2004 (إلى حد 1 حزيران/يونيه)، أحيلت 32 قضية بموجب هذا القانون إلى الإدارة القانونية ووُجّهت تهم إلى 7 أصحاب عمل. وأُدين وغُرّم اثنان، ولا تزال قضية اثنين منهم متواصلة. وتتعلق إدانتان أخريان بالتمييز ضد نساء وعدم قبولهن للعمل بسبب الأمومة؛ و في إحدى القضايا أدين صاحب العمل وغُرّم 000 40 شاقل إسرائيلي جديد، ولا تزال قضية أخرى متواصلة.

(ط) وتفيد آخر الأرقام أن 5.3 في المائة ممن كن يعملن خلال حملهن الأخير استقلن من العمل بعض الوضع. وطُرد 2 في المائة ممن كن يعملن خلال حملهن الأخير من العمل بعض الوضع. ويشير هذا إلى وجود نسبة عالية من الحالات التي لا يُمتثل فيها للقانون. وعاد معظم النساء إلى نفس المناصب أو إلى مناصب مشابهة بعد إجازة الأمومة. وحصل 4.5 في المائة من النساء على ترقية وانخفضت رتبة 6 في المائة منهن.

(ي) في عام 2003، ورد 1 657 طلب استغناء عن عاملات حوامل. وفي 44 في المائة من الحالات، منحت الإدارة إذنا بالاستغناء ورُفض أو أُغلق 56 في المائة من الطلبات. ويمثل ذلك انخفاضا كبيرا بالمقارنة بنسبة موافقة بلغت 54 في المائة في عام 2000. وتمثلت أهم أسباب الموافقة على الطلبات في إغلاق المؤسسة، أو الاستغناء بموافقة الطرفين، أو انتهاء مدة العقد.

(ك) وقرار الموافقة على الاستغناء قرار إداري قابل للمراجعة القضائية. وبإمكان الطرفين الطعن في القرار لدى محكمة العمل. بيد أن المحاكم لا تتدخل عموما في قرارات

السلطة ولا تلغيها، ما دامت السلطة قد أدت مهامها بحسن نيّة وبشكل لا يتجاوز اختصاصاتها.

(ل) ومثلما ورد في تقريرنا الدوري الثالث، كثّفت شعبة إنفاذ القانون بوزارة الصناعة والتجارة والعمل أنشطتها بموجب قانون المساواة في فرص العمل وقانون منع المضايقة الجنسية. وفي الفترة 2003-2004 (إلى حد حزيران/يونيه 2004)، أجرت الشعبة تحقيقا بشأن 55 شكوى زُعم فيها حدوث تمييز ضد نساء في مكان عملهن بسبب الحمل، أو الأمومة، أو نوع الجنس. وأجرت الشعبة 477 تحقيقا بشأن إعلانات غير مشروعة وفرضت 228 غرامة إدارية. وأجرت الشعبة أيضا 326 1 تفقدا لأماكن العمل للتأكد من تعميم مدونة الممارسات وفقا لقانون المضايقة الجنسية.

20 - *نظرا للتمييز المتعدد الأوجه الذي تتعرض له النساء العربيات المشاركات في القوة العاملة، يرجى تقديم بيانات إحصائية عن مشاركتهن في القوة العاملة، ومعلومات عن السياسات والتدابير المنتهجة لزيادة مشاركتهن في جميع مستويات اليد العاملة.*

(أ) شهد العقدان الأخيران زيادة في عدد النساء العربيات المشتركات في القوة العاملة، من 11 في المائة في عام 1980 إلى 14.8 في المائة في عام 2002. وتمثل المرأة العربية اليوم حوالي 4 في المائة من اليد العاملة المدنية في إسرائيل. وفي عام 2003، بلغ عدد العرب المشاركين في اليد العاملة 500 263، منهم 900 204 (77.7 في المائة) رجل و 600 58 (22.3 في المائة) امرأة. وسُجل 100 34 من السكان العرب كعاطلين عن العمل، منهم 400 6 (18,7 في المائة) امرأة.

(ب) وأعلى نسبة مشاركة في قوة العمل لكل من الجنسين هي لدى الفئة العمرية 25-34. وفي القطاع العربي معظم الرجال (200 81) في قوة العمل لهم 11 أو 12 سنة من التحصيل الدراسي، في حين أن لمعظم العاملات (100 32) 13 سنة أو أكثر من التحصيل الدراسي.

(ج) في القطاع العربي، كسبت المرأة العاملة 7 في المائة أكثر مما كسب الرجل. ويمكن تفسير ذلك بأن 47 في المائة من النساء العربيات العاملات يعملن في المجالات الأكاديمية والمهن التقنية، في حين أن 64 في المائة من الرجال العرب العاملين يشتغلون عمالا مهرة وغير مهرة في فروع التشييد والصناعة. ويزداد الفارق بارتفاع السن. ويرتفع دخل كل من الجنسين مع تقدم السن.

الصحـــة

21 - *يرجى تقديم بيانات حديثة ومصنفة حسب نوع الجنس عن المؤشرات الصحية، مثل معدلات وفيات الرضع؛ وانخفاض الوزن عند الـــولادة؛ والتحـــصين؛ والوفيـــات النفاسية؛ والعمر المتوقع عموما بين السكان اليهود وغير اليهود، وكـــذلك مـــدى انتشار الأمراض، بما في ذلك الاكتئاب، بين شريحتي السكان. ويرجى إدراج تحليـــل نوعي للتوجهات والأنماط السائدة فيما يتعلق بصحة المرأة في الشريحتين كلتيهما.*

(أ) في عام 2003، بلغ معدل وفيات الرضع إجمالا 4.96 في المائة. وتـــشير البيانات المحددة لعام 2003 إلى أن ذلك المعدل بلغ 3.63 في القطاع اليهودي، و 8.77 لدى المسلمين، و 3.24 لدى المسيحيين، و 7.09 في قطاع الدروز. وتشير هذه المعدلات إلى انخفاض بـــ 10 في المائة في القطاع اليهودي وانخفاض بـــ 8 في المائة في القطاع العربي.

(ب) في عام 2002، وُلد 174 1 رضيع يهودي و 441 رضيع غير يهـــودي بوزن منخفض جدا (أقل من 500 1 غرام)، وهو ما يمثل بعض الزيادة بالمقارنة ببيانـــات عام 2001 (095 1 و 425 على التوالي).

(ج) وبقي معدل وفيات النفاس منخفضا عموما. وفي عام 2002، بلغ ذلـــك المعدل 6 لكل 000 100 مولود حي.

(د) وتشير البيانات الحديثة إلى أن معدل التحصين (للأطفال حتى سن الثانيـــة) بلغ 96 في المائة في القطاع غير اليهودي، أي أعلى بكثير من مثيله في القطـــاع اليهـــودي (88 في المائة).

(هـــ) في عام 2002، كان متوسط العمر المتوقع يبلغ 81,5 سنة للمرأة اليهودية و 77.5 للرجل. ومثّل المسنّون (65 سنة فأكثر) 10 في المائة من السكان في عام 2004 (منهم 3 في المائة فقط في القطاع العربي)، ومن المتوقع ارتفاع تلك النسبة إلى 12 في المائـــة في عام 2020. وفي عام 2003 كانت النساء في سن 65 فأكثر يمثلن 11.2 في المائة من السكان الإناث، بالمقارنة بـــ 8.53 لدى السكان الذكور.

(و) وفي العقدين الأخيرين (1981-2001)، ارتفع العمر المتوقـــع للمـــرأة الإسرائيلية بـــ 5.3 سنوات مقابل 4.6 للرجل. وأكثر من نصف المسنّات أرامل، مقابـــل 16 في المائة فقط لدى الرجال، ويعود ذلك أساسا لطول عمر المرأة ونزعتهن إلى الـــزواج برجال يكبرونهن سنا.

السكان، بحسب الفئة العمرية 65 سنة فأكثر، والديانة، ونوع الجنس، والعمر، 2003 (بالآلاف)

الديانة									
العمر	مسيحيون			مسلمون			يهود		
	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع
69-65	2.4	1.8	4.3	6.1	5.5	11.6	95.3	79.3	174.6
74-70	1.9	1.3	3.2	4.2	3.3	7.5	85.0	65.7	150.7
79-75	1.4	0.8	2.2	2.6	1.9	4.5	78.8	53.6	132.5
84-80	0.7	0.4	1.2	1.3	1.1	2.4	50.7	36.3	87.0
89-85	0.3	0.2	0.4	0.6	0.7	1.2	24.3	14.7	39.0
90 فأكثر	0.2	0.1	0.3	0.3	0.4	0.8	13.8	8.0	21.8

العمر	ديانات غير مصنفة			دروز	
	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع
69-65	3.5	2.4	5.9	0.9	0.7	1.6
74-70	1.8	1.2	3.0	0.7	0.6	1.2
79-75	1.6	0.7	2.3	0.4	0.4	0.8
80 فأكثر	1.3	0.4	1.6	0.4	0.5	0.9

المصدر: المكتب المركزي للإحصاء، 2004.

(ز) والسرطان ثاني أهم أسباب وفاة النساء بعد مرض القلب. وسرطان الثدي أكثر أشكال الأورام الخبيثة انتشارا في إسرائيل ويمثل 18 في المائة من جميع الإصابات السنوية بالسرطان و 30 في المائة من الإصابات بالسرطان لدى النساء.

(ح) وتشير أرقام وزارة الصحة إلى أن 400 3 حالة جديدة من سرطان الثدي تُكتشف سنويا. و 70 في المائة من المصابين فوق الخمسين من العمر، وتحدث 400 إصابة سنويا لدى الفئة العمرية 22-40. وفي الفئة العمرية 45-64 يبلغ معدل الإصابة بسرطان الثدي 281.1 في كل 000 100 نسمة لدى النساء في القطاع اليهودي و 118 في القطاع العربي. وتشمل الاستحقاقات من الخدمات الأساسية حوالي 70 نوعا من الأدوية لعلاج سرطان الثدي. وسرطان القولون وسرطان المستقيم هما ثاني أكثر أشكال السرطان انتشارا لدى المرأة (ولدى جميع السكان)، ويبلغ معدل الإصابة به 68 لكل 000 100 نسمة في القطاع اليهودي و 37.6 لكل 000 100 نسمة في القطاع العربي.

(ط) وتشير دراسة استقصائية عن صحة المرأة أجراها في عام 2003 معهد جاي دي سي - بروكدايل إلى أن 13 في المائة من النساء دون الخمسين و 62 في المائة من النساء فوق الخمسين أجرين فحصا للثدي خلال السنتين اللتين سبقتا الدراسة. وتوضح الدراسة أيضا أن معدلات فحص الثدي لدى النساء تكاد تتعادل بـ 62 في المائة في القطاع اليهودي و 61 في المائة في القطاع العربي (وقد ارتفعت تلك النسبة ارتفاعا كبيرا بعد أن كانت تبلغ 18 في المائة في عام 1995).

(ي) وتفيد التقديرات المهنية لوزارة الصحة أن 40 في المائة من النساء فوق الخمسين يصبن بكسر مرة على الأقل بسبب ترقق العظام. وقام المعهد الإسرائيلي لمراقبة الأمراض، عن طريق مشروع قام به المعهد الأوروبي للدراسات الاستقصائية الصحية، بجمع بيانات أشارت إلى أن ترقق العظام اكتُشف لدى 15.8 في المائة من النساء بين سن 45 و 74 وأن 76.5 منهن عولجن بأدوية (أي بتحسّن كبير بالمقارنة بالخمسين في المائة المسجلة في عام 1998). ويجري كل سنتين إلى خمس سنوات فحص لكثافة العظام بطريقة ديكسا لمن تجاوزن الخمسين. وتتضمن مجموعة الخدمات المقدّمة حوالي 12 دواء مختلفا لعلاج ترقق العظام.

(ك) وفي أواخر عام 2002 كان هناك 660 47 مريضا في مصحات الأمراض العقلية، 380 25 رجلا (53.3 في المائة) و 280 22 امرأة (46.7 في المائة). وعدد النساء أعلى في الفئتين العمريتين 45-64 و 65 فأكثر.

(ل) وتشير بيانات المعهد الأوروبي للدراسات الاستقصائية الصحية إلى أن مستويات الاكتئاب والقلق أعلى لدى المرأة منها لدى الرجل. وفي الفئة العمرية 45-74، ذكرت 4.7 في المائة من النساء أنه اكتُشف لديهن اكتئاب أو قلق أو كلاهما، مقابل 3.8 فقط لدى الرجال. وفي الفئة العمرية الأصغر 21-44، تكاد الأرقام تكون متطابقة، بـ 1.7 في المائة لدى النساء و 1.5 في المائة لدى الرجال.

22 - *أشارت كل الملاحظات الختامية السابقة للجنة حقوق الطفل، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق إلى التفاوت في الحصول على الخدمات الصحية بين المجتمعات المحلية اليهودية وغير اليهودية. ولاحظت لجنة حقوق الطفل بوجه خاص أن قوات الدفاع الإسرائيلية فرضت إغلاق الطرقات، وحظر التجوال وقيودا على الحركة ومن ثم قللت فرص وصول السكان العرب إلى العاملين الصحيين وإلى الإمدادات الطبية، وتسببت في حدوث نقص حاد في المياه والغذاء. يرجى إبداء ملاحظات عن مدى إتاحة*

خدمات صحية للمرأة العربية مع وصف التدابير التي يجري اتخاذها لتحسين الخدمات الصحية التي تقدم إلى النساء والبنات غير اليهوديات، أخذا بعين الاعتبار تقييد الحركة وبناء الجدار داخل الأراضي المحتلة.

(أ) لم تدرج إسرائيل في تقريرها الدوري الثالث تفاصيل عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الضفة الغربية وقطاع غزة لعدة أسباب، تمتد من الاعتبارات القانونية إلى الواقع العملي.

(ب) موقف إسرائيل هو أن الاتفاقية لا تنطبق خارج أراضيها، في الضفة الغربية وقطاع غزة، و لم يكن أبدا في نية الحكومة غير ذلك عندما صدّقت على الاتفاقية.

(ج) إن النزاع المسلح الجاري وحالة العنف اليومي، من هجمات انتحارية بالقنابل وإرهاب ضد إسرائيل ومواطنيها، وعدم قيام السلطة الفلسطينية بفرض النظام العام وسيادة القانون في الضفة الغربية وقطاع غزة، وما يصحب ذلك من ضرورة دفاع إسرائيل عن نفسها، كلها عوامل تؤكد أن قانون المنازعات المسلحة هو النظام الوحيد المنطقي والقابل للتطبيق لكفالة توفير حماية إنسانية لجميع المعنيين؛ وأنه لا يمكن أن يُطبّق في تلك الأراضي نظام عادي لحقوق الإنسان وُضع للتطبيق في حالة سلم، تُعتبر تلك الاتفاقية من عناصره الرئيسية.

(د) يُضاف إلى ذلك أن العديد من أحكام تلك الاتفاقية لها صلة بسلطات ومسؤوليات نُقل الكثير منها إلى السلطة الفلسطينية، وهي خاضعة لولايتها القضائية ومراقبتها فيما يتصل بالسكان التابعين لها. ولذلك فإن إسرائيل لا تملك عمليا معظم المعلومات التي طلبتها اللجنة، وليس بإمكانها أن تجمّع تلك المعلومات.

(هـ) قُتل أكثر من 1 000 شخص في هجمات قام بها إرهابيون فلسطينيون منذ أيلول/سبتمبر 2000.

(و) وأصيب الآلاف من الإسرائيليين شُوه العديد منهم تشويها لا علاج له. وتسرب الإرهابيون إلى المدن والبلدات الإسرائيلية وشنوا هجمات، كانت في كثير من الأحيان هجمات انتحارية بالقنابل، على الحافلات وفي المطاعم والمراكز التجارية وحتى على منازل أشخاص. و لم يحدث أن واجهت أي دولة في العالم موجة من الإرهاب بهذه الشدة، لاسيما في شكل الهجمات الانتحارية بالقنابل.

(ز) في جميع الحالات تقريبا، تسرب الإرهابيون من المناطق الفلسطينية في الضفة الغربية. و لم تقم القيادة الفلسطينية بأي شيء لوقفهم، بل هي شجّعتهم.

(ح) لم تتخذ إسرائيل قرار إقامة حاجز مادي يقيها من الإرهاب إلا بعد أن جُرّبت الخيارات الأخرى ولم تنجح في وقف الهجمات الإرهابية الفتاكة. وقد طالب الرأي العام الإسرائيلي ببناء حاجز يمنع الإرهابيين من الدخول إلى المراكز السكانية الإسرائيلية. وعدم وجود حاجز يجعل تسرب الإرهابيين إلى المجتمعات المحلية الإسرائيلية عملية سهلة نسبيا.

(ط) إن على حكومة إسرائيل واجب الدفاع عن مواطنيها من الإرهاب، وحماية حقهم في الحياة وفي السلامة الجسدية. والحاجز الواقي من الإرهاب يحفظ الحياة.

23 - *أبدت اللجان أيضا قلقها البالغ إزاء شحة موارد الغذاء والمياه المتاحة للنساء والأطفال من غير اليهود، بمن فيهم العرب والبدو ومجتمعات المهاجرين الإثيوبيين بسبب إغلاق الطرقات ومحدودية الوصول إلى المناطق المغلقة. يرجى تقديم معلومات عما يجري القيام به لضمان الوصول بيسر إلى الموارد الأساسية مثل الكهرباء والغذاء والمياه داخل هذه المجتمعات المحلية نفسها.*

(أ) لا توجد حواجز على الطرق في جميع أنحاء إسرائيل، ولا توجد ''نواطق مغلقة''. ولا توجد أيضا قيود، قائمة على أساس الديانة أو الجنسية، تعوق الوصول إلى الموارد الغذائية والمائية والموارد الأساسية مثل الكهرباء والماء.

(ب) توجد بعض الصعوبات في الوصول إلى الخدمات في القرى غير المشروعة في النقب. وتخصص الحكومة الإسرائيلية موارد كبيرة لتزويد البدو المقيمين في تلك القرى غير المشروعة بالبنى التحتية والخدمات البلدية الأساسية.

(ج) يعيش حوالي 000 83 من البدو (60 في المائة من مجموع السكان البدو) في مستوطنات حضرية مخططة. ويعيش 40 في المائة من بقية البدو، وعددهم 000 55، في مئات من التجمعات غير القانونية في منطقة تتجاوز مساحتها نصف مليون دونم، مما يعوق توسع النقب الكبرى، ويتعارض مع مصلحة السكان البدو.

(د) وتشجع الدولة السكان البدو على الانتقال إلى مدن دائمة، بمنحهم مساعدة مالية خاصة، وأيضا بتخصيص أراض مدعومة لهم.

(هـ) قررت حكومة إسرائيل في عام 2003 تطبيق خطة شاملة لقطاع البدو. وتتمثل الخطة في تخصيص 1.1 بليون شاقل إسرائيلي جديد، مدة ست سنوات، لتحسين الهياكل الأساسية في مجتمعات البدو المحلية وإنشاء مؤسسات عامة.

(و) وفي السنوات العشرين الأخيرة، وضعت الحكومة خططا إجمالية جديدة لمجتمعات البدو المحلية في راحات، وحورا، ولاقية، وعرارة، وكسيفة، وتل شيفا، وسيغيف شالوم. وترمي هذه الخطط إلى توسيع أراضي هذه المجتمعات المحلية بغية تلبية احتياجات سكان يتنامى عددهم باطراد.

24 - *يذكر التقرير (الصفحة 155) أن ''نسبة النساء العربيات اللاتي تعالجهن طبيبات ضئيلة بدرجة مذهلة''، ويسلم بعزوف المرأة العربية نتيجة لذلك عن عيادة الطبيب العام أو المتخصص حتى عندما تكون العناية الطبية ضرورية. يرجى تقديم معلومات عن الجهود المبذولة لزيادة عدد النساء العربيات في التعليم الجامعي، وبالأخص في علوم الطب والعلوم الصحية، سعيا إلى زيادة عدد الطبيبات العربيات ضمن أهداف محددة بمهلة زمنية.*

(أ) أفادت وزارة الصحة أن عدد الطبيبات العربيات المرخص لهن بالعمل بلغ 317 طبيبة في نهاية عام 2003.

(ب) وتشير الأرقام الحالية المستمدة من المستشفيات الحكومية إلى وجود 650 3 طبيبا منهم 259 1 طبيبة. وتوجد حاليا 24 طبيبة عربية وإثنتان درزيتان في هذه المستشفيات. وجدير بالملاحظة أن طول ساعات العمل وصعوبة مواعيده يجعلان العديد من الطبيبات العربيات يفضلن العمل في إحدى المنظمات الخاصة للرعاية الصحية أو في مصحاتهن الخاصة.

المرأة الريفية والمرأة الضعيفة

25 - *يرجى تقديم معلومات شاملة عن تنفيذ المادة 14 من الاتفاقية بخصوص النساء والفتيات البدويات.*

(أ) تشدد الفقرات التالية على مجتمع البدو في صحراء النقب بجنوب إسرائيل. ويوجد حوالي 000 145 من البدو يعيشون في النقب، منهم حوالي 000 83 يعيشون في سبع من مدن البدو والبقية في قرى غير مشروعة في مختلف أنحاء النقب.

(ب) لدى السكان البدو معدلات بطالة عالية وحالة اجتماعية-اقتصادية متدنية. ويجري اتخاذ عدة تدابير لتغيير تلك المعدلات وتلك الحالة. ومن الأمثلة على ذلك، تنظيم دورة دراسية للمرأة البدوية عن القيام بالأعمال التجارية الحرة، بالتعاون مع مركز النهوض بالأعمال الحرة وسلطة النهوض بمركز المرأة.

(ج) أنشئ مؤخرا مركز للعناية بالأسرة البدوية في بئر السبع، يشغّله أحد العاملين الاجتماعيين. وييسر المركز فض النزاعات بشكل غير ملفت للأنظار وهو يمثل أيضا مركز إيواء للمرأة البدوية التي تلجأ إليه هربا من العنف المترلي.

(د) وخلال العقود الثلاثة الأخيرة، حدث انخفاض كبير في وفيات الرضع لدى السكان البدو بلغ 81 في المائة، من 33.9 في الألف، إلى 15.3 في الألف حاليا. ومع ذلك لا تزال معدلات الوفيات عالية. ويعود ذلك إلى مشقة ظروف المعيشة والى ارتفاع معدل الزواج من الأقارب (60 في المائة عموما، منها 40 في المائة من أقرب الأقارب). ومن العوامل الأخرى التي تؤثر في معدل الوفيات، تحريم الدين للإجهاض لدى المسلمين، حتى في الحالات التي يوصى فيها به، مثل ارتفاع معدل الولادات لدى النساء المتقدمات في السن.

(هـ) وبدأت دوائر الصحة العامة التابعة لوزارة الصحة مشروعا للتخفيض من معدل وفيات الرضع في قطاع البدو. ويعمل المشروع عن طريق مرشدات اجتماعيات يتكلمن العربية و يقمن بتثقيف النساء وتوعيتهن بضرورة إجراء فحص طبي منتظم خلال مدة الحمل. وتتناول المرشدات الاجتماعيات المواضيع التالية: أهمية الفحص الطبي لاكتشاف عيوب الولادة خلال الحمل، والوعي بنتائج الزواج من الأقارب.

(و) وللبدو، مثل جميع السكان الإسرائيليين، تأمين طبي في إطار القانون الوطني للتأمين الطبي. ويغطي ذلك التأمين جميع البدو، سواء كانوا مقيمين في مدن البدو أو في القرى غير المشروعة. وتقوم مختلف الصناديق الصحية (مثل التي يملكها مقدمو الرعاية الصحية بدعم من الحكومة) ببناء وتشغيل مصحات مجتمعية في المدن الدائمة وكذلك في القرى غير المشروعة. (ويعود ذلك أساسا إلى حكم صادر عن المحكمة العليا، 00/4540 أبو أباش ضد وزير الصحة، يقضي بإقامة مصحات في القرى غير المشروعة).

(ز) ويتواصل تحسّن المؤشرات الصحية لدى مجتمع البدو، ومع ذلك لا تزال هناك فجوات، لاسيما بين من يعيشون في القرى غير المشروعة، لأسباب تعود أساسا إلى الظروف المادية.

(ح) ويتمتع البدو الذين يعيشون في مدن البدو بنفس الخدمات الصحية المقدمة إلى المواطنين الإسرائيليين، وبعضها مكيّف لتلبية احتياجاتهم. بيد أن العديد من البدو يختارون مع الأسف العيش خارج المدن الدائمة، في ظروف معيشة تعتبرها وزارة الصحة غير مناسبة. ومع ذلك، تبذل الحكومة قصاراها لتقديم رعاية صحية كافية إلى البدو في القرى غير القانونية عن طريق مصحات الأم والطفل (تيبات هالاف)، والمصحات الطبية التابعة

لصندوق الصحة، والوحدات المتنقلة لرعاية الأسرة، وأفرقة التحصين المتنقلة، ووحدة طب عيون متنقلة.

26 - *يلاحظ التقرير أن الفتيات البدويات يتركن المدرسة في سن مبكرة بسبب شحة الموارد المالية. فهل نظرت الدولة الطرف في وضع برامج للمنح الدراسية للبنات البدويات والمهاجرات من أجل معالجة افتقار هذه المجموعات السكانية للموارد؟ وإن لم يكن الحال كذلك، ما هي البرامج الأخرى المعمول بها للنهوض بمشاركة البنات البدويات والمهاجرات في القطاع التعليمي؟*

(أ) للبدو ما لبقية المواطنين الإسرائيليين من حقوق وفرص، بما في ذلك الحق في الحصول على تعليم نظامي في جميع المستويات، وفقا لقوانين إسرائيل.

(ب) شهدت السنوات الأخيرة ارتفاعا كبيرا في نسبة تلاميذ قطاع البدو الذين يشاركون في امتحانات الدخول إلى الجامعة (من 19.7 في عام 1998 إلى 53.8 في عام 2002)، كما شهدت قفزة ضخمة في نسبة التلاميذ المؤهلين للجامعة (من 15.5 في عام 1998 إلى 42.8 في عام 2002).

(ج) ويبلغ معدل الانقطاع عن التعليم الثانوي في قطاع البدو 11.58 في المائة مقابل 4.35 في القطاع اليهودي. ويصل ذلك المعدل أعلى درجاته لدى الفتيات في القرى غير القانونية، لأسباب أهمها الزواج في سن مبكرة والرغبة في حماية سمعة الأسرة. وجدير بالملاحظة أن الحالة تختلف عن ذلك كثيرا في مدن البدو حيث تتخرج الفتيات بعد 12 سنة من الدراسة ويواصلن عادة دراسة عليا، مثلما سيرد أدناه.

(د) وأجرى معهد فان لير بالقدس مؤخرا دراسة استقصائية لمعدلات انقطاع فتيات البدو عن التعليم، واستنتج أنه ينبغي لنظام التعليم أن ينظر في ما ينفرد به مجتمع البدو من احتياجات. وأهم أشكال التكيف مع تلك الاحتياجات إيجاد فصول دراسية منفصلة للفتيان والفتيات، مثلما يحدث في المدارس الدينية اليهودية، والمواءمة بين المنهج الدراسي وبين الخلفية الثقافية للتلاميذ البدو.

(هـ) وفيما يتعلق بالتعليم العالي، يتجاوز حاليا عدد البدويات عدد البدويين في دراسات الشهادة الأولى. وتشير الإحصائيات إلى أن معظم البدويات اللائي يتوجهن إلى التعليم العالي أو الأكاديمي هن من غير المتزوجات وأن المرأة قد تتوقف عن الدراسة بسبب ضغوط الأسرة عليها لكي تتزوج. وهي لا تستطيع مواصلة دراستها إلا إذا سمح لها زوجها بذلك.

(و) وتوجد في بئر السبع ثلاث كليات معظم طلابها من البدو. ومعظم الطالبات بها عزباوات. وتدرس المتزوجات، مثلا، في كلية النقب حيث الدروس منفصلة، وفي جامعة بئر السبع حيث توجد رابطة طلابية ترافق الطالبات البدويات. وتقبل كلية الطب أيضا عددا من الطالبات البدويات المؤهلات على أساس تجريبي إذا ما فشلن في امتحان الدخول الرسمي.

(ز) ومنحت وزارة التعليم والثقافة والرياضة مؤخرا 18 طالبا بدويا منحا كاملة لمواصلة التعليم العالي في الموسم الجامعي 2004-2005 في جامعة بن غريون في بئر السبع، قُدّمت المنح على أساس الامتياز الأكاديمي والحالة المالية. وتوجد 12 امرأة من بين المستفيدين الـ 18. وتقدم منظمات غير حكومية مختلفة منحا دراسية إضافية.

الأسرة وقانون الأحوال الشخصية

27 - *قدمت إسرائيل تحفظا على المادة 16 من الاتفاقية تعتبر اللجنة أنه مناف لموضوع وغرض الاتفاقية، حيث تحتفظ إسرائيل بموجبه بهيمنة لوائحها الدينية في مجالات الأحوال الشخصية والزواج والعلاقات الأسرية. يرجى تقديم معلومات عن الخطط المزمع اتخاذها لتأمين تكافؤ الحقوق للمرأة في هذه المجالات، وفقا لما تدعو إليه الفقرة 173 من التعليقات الختامية السابقة للجنة.*

(أ) الرجاء الرجوع إلى ردنا على السؤال رقم 1.

(ب) للمحاكم الدينية، عموما، ولاية قضائية خاصة تنفرد فيها بجميع مسائل الزواج والطلاق، باستثناء حالة الزوجين غير المتدينين أو من ديانتين مختلفتين، وتحال الولاية في هذه الحالة إلى محكمة الأسرة، بناء على قرار من رئيس المحكمة العليا.

(ج) أما المسائل المتعلقة بنفقة الزوجة والطفل، والملكية، والحضانة، والعنف، والأبوة (فيما يتعلق بالمسلمين)، فإن لمحاكم الأسرة والمحكمة الدينية ولاية متوازية، مع بعض الفروق بين مختلف الطوائف الدينية.

(د) الإرث والتبني - لمحاكم الأسرة الولاية القضائية الرئيسية، وتخضع ولاية المحاكم الدينية لموافقة جميع الأطراف المعنية ولبعض القيود التي ينص عليها القانون.

(هـ) وتنفرد محاكم الأسرة بمسائل اختطاف الأطفال، والموافقة على الزواج بموجب قانون سن الزواج، وتغيير الأسماء، وتحديد السن، والوكالة، والأبوة (باستثناء المسلمين) والخلافات بين أفراد الأسرة في غير ذلك من المسائل.

28 - *يرجى توضيح أي قوانين للأحوال الشخصية تطبق على النساء العربيات، وتقديم معلومات إضافية عن هذه القوانين فيما يتعلق بحقوق المرأة في المجالين الأسري والديني.*

يرجى الرجوع إلى ردنا على السؤال 27.

29 - *يذكر التقرير (الصفحتان 183 و 186) أنه بالرغم من أن الحد الأدنى لسن الزواج هو السابعة عشرة، إلا أن انتشار الزيجات لمن هم دون هذا السن، سواء كان بطلب رسمي أو بدون موافقة، لا يزال مرتفعا. يرجى توضيح سبب عدم القيام على نحو أفضل بإنفاذ قانون حظر الزواج لمن هم دون السن الأدنى.*

(أ) انخفاض سن العروس أكثر انتشارا من انخفاض سن العريس، لاسيما لدى بعض قطاعات السكان من اليهود الأرتودوكس المحافظين، واليهود الجورجيين، والمسلمين، والدروز، والبدو.

(ب) استنتجت دراسة استقصائية أجراها مركز البحث والإعلام التابع للكنيست في أواخر حزيران/يونيه 2004 أن المئات من القاصرات يتزوجن في إسرائيل سنويا. وذكرت الدراسة أنه نادرا ما يجري إنفاذ قانون سن الزواج، وأن طلبات الإعفاء من ذلك القانون تُقبل في جميع الحالات تقريبا، لأن السكان يعيشون تغيرات ولأنهم يواجهون سياقات اجتماعية تتعامل مع السياسة العامة تعاملا لم يألفوه من قبل. وفي عام 2001، سُجل للزواج 15 عريسا يهوديا، و 20 مسلما دون السابعة عشرة و 24 عروسا يهودية و 113 مسلمة دون السادسة عشرة.

(ج) وزواج من لم يصل السن القانونية يحدث عادة في مجتمعات مغلقة، ولا يُعرف أمره، ولذلك فإن احتمال العثور على أدلة على حدوث ذلك النوع من الزواج ضئيل جدا. يضاف إلى ذلك أن انتهاك هذا القانون لا يبلغ إلى علم الشرطة أو الهيئات المختصة.

(د) توجد في مدن بشمال إسرائيل بعض البرامج الحكومية المحددة الرامية إلى تثقيف السكان فيما يتصل بعواقب الزواج دون السن القانونية.

البروتوكول الاختياري

30 - *يرجى ذكر ما تحقق من تقدم فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو الانضمام إليه.*

لا تنوي دولة إسرائيل التصديق على البروتوكول الاختياري في هذه المرحلة.